جـامعة طنطا
كلـــية الحقوق
قسم القانون الخاص
القانون المدني

بحـــث بعـــنوان

المسـئوليـــة عن الشـائعـات

مقـدم إلى مؤتمـر كـلية الحقوق جـامعة طنطا

بعنـــوان: القـــانون والشـــائعات

أبريل ٢٠١٩ م

مقـدم من:

الدكتور/ محمد أحمد صفوت عبد الحليم فتح الله

دكتوراه في القانون المدني

١٤٤٠هـ: ٢٠١٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ (٢٤) تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٥) وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ (٢٦)

صدق الله العظيم

سورة إبراهيم.. الآيات (٢٤، ٢٥، ٢٦)

مقدمة الدراسة

أولاً: فكرة عامة عن موضوع الدراسة:

تعتبر الشائعات ظاهرة من الظواهر المهمة والخطيرة التي انتشرت في المجتمعات خلال الآونة الأخيرة(١)، وتعد من الموضوعات التي تحمل قدر كبيراً من الأهمية على المستوى الداخلي والدولي؛ نظراً لما لها من أهمية بالغة من الناحية العملية، فلا تكاد تشرق شمس يوم جديد إلا ونسمع بشائعة في مكان ما، فترويج الشائعات يعتبر من أخطر الأسلحة المدمرة للمجتمعات، فهي تعوق عملية فهم المجتمعات لطبيعة الظروف التي تمر بها، كما تجعلها عاجزة عن استيعاب الضرورات التاريخية التي تؤثر على اتجاه حركتها ونموها على أرض الواقع، وفى العموم ليس من السهل معرفة مدى خطورة ترويج الشائعات في إعاقة خروج المجتمعات من أزماتها في الوقت المناسب، واكتشاف الكيفية التي تعمل على تقديم حلول فعالة لهذه الأزمات، وهكذا فإن الشائعات تعمق الأزمة وتوسع نطاقها في إطار المجتمع.

وفي ضوء ذلك فإن الشائعات تعد أحد أهم وسائل الحرب الحديثة؛ حيث تستهدف المجتمع وتطول عمقه وقيمه وعقيدته، وهو ما يطلق عليه حرب الشائعات(٢)، بحيث تنتقل عبر الأفراد من خلال مجموعة وسائل كالصحافة والمجلات والإذاعة والتلفاز وأجهزة الإعلام الأخرى، كما قد تكون الشائعات عبارة عن معلومات تحمل اماالاً طيبة للمستقبل وقد تكون مدمرة تحمل الكراهية مستغلة للظروف التي تحيط المجتمع، بحيث تمس أحداثاً تمر بها الدولة كالحروب والكوارث وارتفاع الأسعار، مستهدفاً شيئاً معنوياً أطلق عليه الحرب المعنوية أو النفسية، وفي الواقع فإن انتشار الشائعات بأنواعها المختلفة تؤثر بالسلب على المجتمعات .

وهكذا فإن موضوع دراستنا المسئولية والشائعات يحتل أهمية بالغة من الناحية العملية بين موضوعات المسئولية المدنية، وذلك لما يثيره من منازعات أمام القضاء (٣)، وما يحيط هذا الموضوع من خصوصية تجعل منه مجالاً لاجتهاد الفقه والقضاء وسعي التشريع لتحقيق حماية قانونية من مخاطر الشائعات وتحجيم دورها في المجتمع (٤).

بيد أن تحقيق هذا الهدف يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالدور الذي لعبه الفقه القانوني، وتطوير قواعد القانون وآلياته؛ بحيث تتناسب مع التطور الذي لحق بالمجتمع من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، وهو ما أدركه الفقه القانوني وذلك من خلال إصدار تشريعات وقوانين تعمل على تحقيق الحماية القانونية للحد من أخطار الشائعات، وذلك من خلال نصوص الدستور والقانون

---

(١) انظر د/ محمد منير حجاب، الشائعات وطرق مواجهتها، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة، ٢٠٠٧، صـ٢وما بعدها.

(٢) انظر صلاح نصر، الحرب النفسية- معركة الكلمة والمقصد، دار القاهرة للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٦٧م، ص٣٤٧- ٣٥٠.

(٣) انظر د/ نزيه محمد الصادق المهدي، بعض التطبيقات المعاصرة لمشكلات المسئولية المدنية الحديثة، دار النهضة: القاهرة، ٢٠٠١م، صـ١١٣.

(٤) مرت الخصوصية وفق تطورها التاريخي بثالث محطات رئيسية، في المرحلة الأولى جرى الاعتراف بالخصوصية كحق لحماية الأفراد من مظاهر الاعتداء المادي على حياتهم وممتلكاتهم، وهي ما تعرف بالخصوصية المادية، وفي المرحلة الثانية انطوت الخصوصية على حماية القيم والعناصر المعنوية للشخص، وهي ما يعرف بالخصوصية المعنوية اما المرحلة الثالثة فشهدت الخصوصية كحق عام الذي يمتد نطاقه لحماية الشخص من كافة أوجه الاعتداءات على حياته الشخصية أيا كان مظهرها او طبيعتها وفي نطاق المعنى الأخير ظهر مفهوم جديد للخصوصية بأثر وسائل تقنية المعلومات الحديثة على الحياة الخاص.

الجنائي والمدني، فالحق في الحياة الخاصة، يقتضي الاحترام من قبل السلطة والأفراد وذلك من خلال كفالة سلطات الدولة الحماية القانونية والدستورية لهذا الحق ضد الانتهاك غير المشروع الذي تمثله ترويج الشائعات[١] .

وفي ضوء ذلك فقد شعر الفقه والقضاء بخطورة هذه الظاهرة؛ وما ينتج عنها من أضرار كبيرة قد تصيب المجتمع بأثره، وما يواجه شخص المضرور من صعوبات في أثبات أركان المسئولية [٢]، فبدأ يبحث عن آليات قانونية تصون حق المضرور وتحمي المجتمع وتحد من دور هذه الظاهرة، وكذلك القضاء أخذ يتوجه بالتعامل مع هذه الدعوى باعتبارها ظاهرة في المجتمع، وترجم هذا الخصوصية من خلال الأحكام القضائية الصادرة في هذا المجال.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في عدم وجود تشريع خاص يحكم ويحدد قواعد هذه المسئولية عن أضرار ترويج الشائعات، لذلك نلجأ إلى تطبيق القواعد العامة في المسئولية المدنية على هذا النوع من الأضرار التي تتميز بخصوصيتها وتحاط بمخاطر جسيمة قد تشغل الرأي العام وتؤثر على المجتمع بالسلب وتؤدي إلى تفككه وتدهوره وتدمير بنيته.

كما تكمن المشكلة أيضاً في صعوبة إثبات المسئولية حال وقوع ضرر من ترويج الشائعات، بحيث يضع عبئاً ثقيلاً على شخص المضرور طالب التعويض في إثبات ركن الخطأ، ويحتاج هذا الإثبات إلى جهد ونفقات وتكنولوجيا عالية ومتخصصين، وهذا هو محور الصعوبة التي قد تعوق شخص المضرور في الحصول على تعويض عادل يجبر ضرره ويصون حقه.

وهكذا فإن تفاقم الأضرار الناتجة عن الشائعات، واتساع نطاقها والمخاطر التي قد تنتج عنها في إطار المجتمع؛ قد تؤدي إلى نشر البلبلة وزعزعة الثقة والتأثير على الفكر والتنمية وزرع الإحباط في نفوس أفراد المجتمع، ومحو الصورة المثالية من الأذهان وإتهام المجتمع بالسلبية وعدم التمسك بالمبادئ والقيم والأخلاقيات المتعارف عليها في المجتمع، فاتساع حجم هذه الأضرار وصعوبة إثباتها من العوامل التي تقيد المضرور في المطالبة بالتعويض وتؤدي إلى ضياع الحق وجبر الضرر، ومن هنا تعرضنا إلى إشكالية البحث والاجتهاد لتقديم وسائل وآليات لضمان حماية الحق وجبر الضرر، وهو ما تتكفل به السلطات من تقديم حماية قانونية ودستورية ضد الانتهاك غير المشروع الذي يشكله تصرف مروج الشائعة بهدف الإضرار بشخص أو مؤسسة أو المجتمع.

ثالثاً: أهمية الدراسة:

١- تتضح أهمية دراسة الشائعات من تأثيرها الكبير واتساع نطاقها في المجتمعات، بحيث تؤدي إلى تفكك وتدهور المجتمع، كما قد تؤدي إلى تماسكه وفقاً لدورها في خفض أو رفع الروح المعنوية لأفراد هذا المجتمع.

---

(٢) أنظر د/ أحمد محمد الرفاعي، التعويض عن الكوارث التكنولوجية، دار النهضة: القاهرة ٢٠٠٧م، صـ٥، صـ١٤؛ وراجع د/ حسن عبد الباسط جميعي، الخطأ المفترض في المسئولية المدنية، دار النهضة: القاهرة، بدون سنة نشر، صـ٤؛ وراجع د/ إبراهيم الدسوقي أبوالي، المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة، ١٩٨٠م، صـ٢١وما بعدها.

٢- حاجة المضرور لمعرفة طبيعة المسئولية عن مخاطر الشائعات، وما هي الحماية القانونية والضمانات المقدمة لحماية المضرورين في هذا المجال؛ لما فيها من حفظ للحقوق وصيانتها من الضياع.
٣- مما لا شك فيه أن تحقيق العدالة الواقعية هو غاية يسعى اليها المشرع في كل زمان ومكان وغاية ينشدها كل مشتغل بتطبيق القانون، بحيث يكون موضوع دراستنا تطبيق من تطبيقات المسئولية الدنية، وهدف المشرع والفقه وأحكام القضاء هو السعي والاجتهاد لتحقيق العدالة، واستخدام نصوص القانون وأحكام القضاء وأراء الفقه كوسيلة من وسائل الوصول للعدالة.
٤- كونه موضوعاً جديداً وليس تقليدياً، وبحثه يتناسب مع واقعنا وبخاصة في الآونة الأخيرة، مع تطور المجتمعات وتقدم التكنولوجيا ووسائل الاتصال، حيث النمو المستمر والمتراكم والهائل للمعلومات في مختلف أوجه النشاط الإنساني.
٥- قلة الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع بحيث تم تداوله كصورة من صور انتهاك الحق في الخصوصية.

رابعاً: أهداف الدراسة:

١- تحديد مفهوم الشائعات ومدى تأثيرها على المجتمع، وطبيعة وأساس المسئولية المدنية الناتجة عن مخاطر الشائعات.
٢- توضيح آليات الحصول على التعويض حال وقوع شائعة، وما هي الوسائل المقدمة لحماية المضرورين؟ ومدي الالتزام بالتعويض والحاجة إلى وجود آليات مكملة للوظيفة التعويضية للمسئولية المدنية.
٣- السعي من خلال الدراسة إلى توضيح مدى اجتهاد الفقه والقضاء، وسعى التشريع لتحقيق هذه الحماية للمضرورين من مخاطر الشائعات وذلك في إطار الحماية القانونية الجنائية والمدنية.
٤- الخروج من الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات، ووضعها أمام المشرع لمعالجة بعض النقص التشريعي، والسعي لتطويع أحكام وقواعد القانون لتحقيق هدف المشرع من تقديم الضمان لجبر الضرر وصيانة الحق.

خامساً: حدود ومحددات الدراسة:

تقتصر حدود هذه الدراسة على بيان مفهوم الشائعات وأنواعها وخصائصها، وبيان طبيعة وأساس المسئولية المدنية للأضرار الناتجة عن مخاطر الشائعات ومدى الالتزام بالتعويض، ووسائل الحماية الدستورية والقانونية النائية والمدنية، ومدى الحاجة إلى وجود آليات مكملة للتعويض كمقترح لضمان حماية المضرور.

وفي ضوء محددات الدراسة فإنه لا توجد أية قيود تحد من تعميم نتائج هذا البحث، حيث إن هذا الموضوع له أهمية بالغة على مستوى التنظيم القانوني الداخلي والدولي، لما يحيط هذا المجال من خصوصية تميزه، وذلك لاتساع نطاقه وسرعة انتشاره مع تطور وسائل الاتصال الحديثة ومدى تأثير هذه المخاطر على المجتمع، وما يثيره هذا الموضوع من تساؤلات وإشكاليات قانونية لا تحدد بإطار مكاني معين، ومن هنا دعت الحاجة إلى أهمية دراسة هذا الموضوع.

سادساً: خطة الدراسة:

تقسم هذه الدراسة إلى مقدمه، ومبحثين، وخاتمة، نتناول مقدمة الدراسة من حيث التمهيد، وبيان مشكلة الدراسة وهدفها وأهميتها وحدودها ومحدداتها.

وبعد الانتهاء من المقدمة والتمهيد نقسم موضوع الدراسة (المسئولية والشائعات) إلى مبحثين:

- المبحث الأول تناول الطبيعة القانونية للشائعات، وقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين، تتطرق المطلب الأول فيه إلى تحديد مفهوم الشائعات، وذلك من خلال عرض تعريف الشائعات وأنواعها وشروطها وخصائصها، ثم نتطرق في المطلب الثاني لتحديد أساس المسئولية عن أضرار مخاطر الشائعات، وذلك من خلال عرض الأساس القانوني للمسئولية وأركان هذه المسئولية.
- أما المبحث الثاني تناول الحماية القانونية من مخاطر الشائعات، وقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين، تتطرق المطلب الأول فيه إلى الحماية الجنائية من خطر الشائعات والتي سنتعرض فيها للحماية من خطر شائعات الصحافة والاعلام وفى حالة الحرب وإطلاق الشائعات عن طريق الانترنت ووسائل الاتصال الحديثة، ثم نتطرق في المطلب الثاني لوسائل الحماية المدنية من مخاطر الشائعات.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للشائعات

تمهيد وتقسيم:

الإنسان كائن اجتماعي، يعيش في مجتمع يرتبط أعضاءه بعلاقات تستلزم قواعد لتحكمها، وعندما تصل العلاقات إلى درجة من التعقيد والنوع والأهمية، لا يكفي لتنظيمها أن تخضع لقواعد الأخلاق أو قواعد العرف غير الملزمة، فيجب أن تنظم بقواعد ملزمة يتم حمل الأفراد على احترامها وإلا تعرضوا لجزاءات، وذلك لضمان سلامة التعايش المشترك، ولإقامة التوازن بين حريات الأفراد المتعارضة ومصالحهم المختلفة والمتضاربة، وتحقيق الأمن والعدل والاستقرار في المجتمع وهذا يظهر جلياً دور القانون وسبب وجوده [١].

وانطلاقاً من هذا، نجد أن التطور العلمي والتكنولوجي الهائل الذي حققه الإنسان، والتوسع في استخدام وسائل الاتصال الحديثة عن طريق الاقمار الصناعية والانترنت، أدى ذلك إلى وجود ظواهر جديدة بالمجتمع تشكل اعتداء على الحق في الخصوصية، ومن ضمن هذه الظواهر إطلاق الشائعات التي تمثل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة، والتي اثارة ردود فعل عنيفة ضد هذه الظاهرة والتي اصبحت جزء من السلوك البشري وهو ما أدى إلى التنبه إلى مخاطر إطلاق الشائعات وأثارها على المجتمع، وهو ما أثار اهتمام الفقه والقضاء والتشريع بهدف مكافحة هذه الظاهرة كصورة من صور التعدي على الحق في الخصوصية [٢].

وفي ضوء ما تقدم نجد أن هذا الموضوع يحظى باهتمام كبير من قبل الفقه والقضاء والتشريع لما له من خصوصية تميزه عن غيره من الموضوعات، وهو ما سعى إلى تقديمه من خلال تقديم الحماية الدستورية والقانونية(الجنائية والمدنية)، وقد استشعر المشرع المصري أهمية وخطورة هذه الظاهرة وأنها تشكل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة وذلك من خلال النص في دستور ٢٠١٤م علي حرمة المسكن وتجريم التنصت على المحادثات الخاصة والشخصية، والنص على حق التفكير وابداء الرأي لدى المؤسسات الصحفية ووسائل الأعلام بما يضمن الحيادية والمساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام، ونص على مجموعة قوانين تهدف في مجملها إلى مكافحة ظاهرة الشائعات كصورة من صور التعدي على الحق في الخصوصية [٣].

بيد أن القوانين الصادرة في هذا المجال تلقي بادئ زي بدء التزاماً قانونياً محدداً، وهو عدم الاضرار وعدم التعدي على حق الغير في حرمة حياته الخاصة عن طريق أطلاق الشائعات، وإقامة التوازن بين حريات الافراد المتعارضة ومصالحهم المختلفة، وتقرر أن تحقيق هذا الهدف لا يقف عند حد الالتزام الأخلاقي، بل تضفي على هذا الالتزام طابعاً قانونياً بحيث يتعرض من يخالفه للجزاء، حيث تتضمن التشريعات النماذج القانونية التي تشكل اعتداء على الحق في الخصوصية وتعتبر محل التجريم والعقاب، كما تضع آليات الحماية القانونية لمواجهة والتصدي لهذه الظاهرة.

---

(١) انظر د/ نبيلة إسماعيل رسلان، الدخل للعلوم القانونية، طبعة ١٩٩٨؛ راجع د/ نبيلة إسماعيل رسلان الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الإضرار بالبيئة، طبعة ٢٠١٣.

(٢) انظر د/ عمرو أحمد حسبوا، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، دراسة مقارنة، الناشر دار النهضة العربية، بدون سنة نشر ص٢٩.

(٣) انظر د/باسم محمد فاضل، الحق في الخصوصية بين الاطلاق والتقييد، الناشر دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٧، صـ ١١:١٣.

وانطلاقاً من هذا، سوف نختار أحد المظاهر التي تشكل اعتداء على الحق في الخصوصية، وهو مجال الشائعات وما تشكله من مخاطر، وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول: وفيه نعرض مفهوم الشائعات، أما المطلب الثاني: نتعرض فيه إلى الاساس القانوني للمسئولية عن مخاطر الشائعات وأركانها.

المطلب الأول

مفهوم الشائعات

تمهيد:

الشائعة وسيلة إعلامية ودعائية قديمة قدم الزمان، فعندما تتواجد كتلة سكنية ذات مصالح مترابطة ومتداخلة، فبوجود منافسة بين الناس في الحياة تجد الشائعة مجالها، فالشائعة هي وسيلة أو عمل يقوم به الشخص لغرض له عند شخص آخر، ومصدر هذه الشائعة قد يكون شخص وقد يكون مؤسسة إعلامية أو دعائية تستخدم وتستغل على مستوى الدولة لا على مستوى الفرد، وفي ضوء ما سبق ينبغي علينا أن نحدد تعريف الشائعة وبيان أنواعها وشروطها وخصائصها وتأثيرها واهدافها.

أولاً: تعريف الشائعات:

التعريف اللغوي، الشائعة في المعجم الوسيط هي الخبر الذي ينتشر ولا تثبت فيه، وفي معجم المعاني الجامع يعني خبر مكذوب غير موثوق فيه وغير مؤكد، ينتشر بين الناس، وأصل كلمة شائعة، يشيع، اشاعة، فهو مشيع والمصدر مشاع، فمعنى أشاع الخبر أي نشره وأذاعه، أعلنه وأفشاه.

وهكذا تأتى كلمة شائعة من أشاع أي أطلق الشيء ونشره، فالشائعة لا تعتمد على تلفيق الخبر ومصدر هذا الخبر، وهذا منتشر في المجتمع باختلاف وسائل انتشاره.

التعريف الاصطلاحي، يعنى مصطلح الشائعة تحوير خبر ما عند نقله بالإضافة عليه ما ليس فيه أو حذف ما لا يخدم هدفه.

وهكذا فالشائعة ليست إلا رواية تحكى من أجل أن يصدقها من يسمعها، وليس مهماً أن تكون صادقة، ومن المعروف أن الشائعة تنتشر كلما ارتبطت بأشخاص أو وقائع مهمة، وكلما ازداد الغموض حول الوقائع التي تشهدها الشائعة، والشائعة دائماً لها من يرويها، وينشرها، ويسعى بها بين الناس لتملأ الآفاق، ومروج الشائعة هو الشخص الذي يقوم بنشر الشائعة بين الناس، سواءً كان فرد أو جماعة أو مؤسسة أو دولة يهمه أن تنتشر تلك الشائعات، وقد يقوم مروج الشائعة بهذا العمل لاعتبارات شخصية نفسية تتعلق بشخص يعاديه أو ينافسه أو يتضرر منه، كما أن الخوف والفزع والرغبة الشخصية قد تعد دوافع وأسباب وحوافز يراها مبرراً للقيام بذلك العمل غير المشروع.

بيد أن الشائعة هي موضوع يهم حياة الناس، يتناوله بعض الأفراد ويؤكدون على صحته، ويصرون على صحة الشيء محل الشائعة وينقلونه لمجموعة آخري على أساس أنه من مصدر موثوق، وتعتبر الشاعة مثل كرة الثلج تبدأ صغيرة وتكبر مع مرور الوقت، والشائعة ليست ظاهرة عادية بل هي منظومة متكاملة تترتب عليها العديد من النتائج السلبية.

وفي ضوء ما سبق فإن الشائعة هي سلوك مخطط ومدبر تقوم به جهة ما أو شخص ما لنشر معلومات أو أفكار غير دقيقة أو أحاديث أو نوادر وطرف أو ينشر أخبار وتقارير مختلفة ومجهولة المصدر وتوحي بالتصديق أو مبالغاً فيها أو تتضمن جزء ضئيلاً من الحقيقة وتتعلق بالأحداث الراهنة وتحوز على اهتمام الجمهور من العامة في وقت محدد عبر وسائل التواصل الممكنة، وذلك بهدف تدمير معنى أو تشويه صورة أو للتأثير في شخص أو في الرأي العام وذلك تحقيقاً لأهداف جهة المنشأ سواءً أكانت سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو عسكرية.

ثانياً: أنواع الشائعات:

من خلال بحثنا عن أنواع الشائعات وجدنا أن الباحثين يقسمون الشائعات الى أنواع كثيرة تختلف حسب الزاوية التي ينظر منها الباحثين ويمكن تصنيف الشائعات على النحو التالي:

أ. بحسب الموضوع أو الغرض :أغراض معنوية (نفسية)، أغراض سياسية، أغراض اجتماعية، أغراض عسكرية، أغراض لا أخلاقية.
ب. بحسب التصنيف المكاني: شائعات محلية، شائعات إقليمية، شائعات عالمية أو دولية.
ج. حسب الوقت أو السرعة الذي تنتشر فيه الشائعة :الشائعة البطيئة أو الزاحفة أو الهامسة، الشائعة السريعة أو العنيفة والمدمرة، الشائعة الغائصة أو الغاطسة.
د. حسب الدافع :شائعات الخوف واليأس، شائعة الكراهية والعداء، شائعات الرغبة والاحلام والأماني.
ه. حسب الأسلوب :الشائعة الهجومية، الشائعة الدفاعية أو يمكن تقسيمها الى: أسلوب مباشر، أسلوب غير مباشر.
و. سب الهدف المباشر للشائعة وأثرها :شائعة بث الرعب في قلوب الأعداء وتحطيم قواهم النفسية والمعنوية، شائعة زعزعة الثقة بالنفس، شائعة التفريق أو التفتيت.
ز. حسب الانتشار: شائعة ضيقة أو محددة، الشائعة الممتدة أو المنتشرة أو الجماعية وتسمى المجتمعي.

وبشكل عام يمكن تقسيم الشائعات المنتشرة في المجتمعات العربية على وجه العموم والمجتمعات الخليجية على وجه الخصوص إلى:

١- شائعة الرعب: تستخدم لبث الرعب في نفوس الجنود أو المدنيين في الحروب وذلك بإرسال رسائل لهم بحيث تدفعهم هذه الشائعات الى ترك القتال والهروب منه أو إلى اليأس من النصر وبالتالي يتمكن الجيش الآخر من إضعاف معنوياتهم والانتصار عليهم .
٢- شائعات تتعلق بالأمراض والأوبئة وانتشارها وخطورتها وتخويف الناس منها: شائعات يتم تداولها بين الناس تتعلق بالتخويف من الأمراض والأوبئة مثل شائعة البطيخ الملوث بالإيدز والذي سيدخل مع الحدود للبلاد وكذلك الشائعة التي تتحدث عن وجود أناس يتعمدون وضع دبابيس أو (أبر) ملوثة بالإيدز في مقاعد السينما بحيث يصاب من يجلس عليها بمرض الإيدز !
٣- شائعات سوء السيرة: يكون سببها العداوة بين شخصين أو الغيرة التنافسية في أي مجال مما يجعل أحد هؤلاء أو جميعهم يقوم بإطلاق الشائعات عن سوء سيرة الطرف الثاني .
٤- الشائعات الوردية :تسمى أيضا لشائعات الحالمة أو المتفائلة وهي شائعات تترجم رغبة الناس في شيء جميل يحبونه مثلً النجاح في الامتحان أو انتهاء الحرب أو ارتفاع سعر سلعة يبيعها أهل مكان معين ويتم تداولها بحسن نية ورغبة في التخفيف من الضغوط على الجميع وإسعادهم.

٥- شائعة الشغب: وهي الشائعة التي عادة ما تكون شرارة أولية للمظاهرات وأعمال الشغب حيث يكون هدفها الدعوة لتجمع الجماهير للاعتراض على غير صحيح، ومن ثم يتطور الموضوع شيء ما غالبا إلى مظاهرات ومشاجرات عنيفة.
٦- شائعة جس النبض الجماهيري: تستخدم لرصد فكرة الجمهور عن موضوع معين أو معرفة الرأي العام ومدى تقبله لموضوع ما حيث يتم إطلاق هذه الشائعة ورصد ردة فعل الرأي العام وكيفية تعامله مع هذا الموضوع
٧- شائعة حرب الأعصاب: تهدف الى زيادة حدة التوتر والقلق لدى الجمهور المستهدف بهدف التأثير عليه ومثال ذلك ما يحدث في المباريات الرياضية والحديث عن عدم تواجد أحد اللاعبين المشهورين في تشكيلة الفريق للمباراة المصيرية مما يؤدي إلى احتقان الجماهير .
٨- شائعة التبرير: وهي التي يقصد بها تبرير سلوك خاطئ أو عمل عدائي أو إجرامي تم ارتكابه وهي غير منتشرة في مجتمعاتنا الخليجية ولكن قد توجد في بعض المجتمعات العربية.
٩- شائعة (سحابة الدخان) (الخداع) : وهي التي تستخدم كستار من الدخان لإخفاء بعض النوايا لخداع العدو.
١٠-الشائعة الهدامة: يكون المراد منها زعزعة الثقة أو انعدامها بين مختلف الأطراف (بين الزوج وزوجته، الحاكم وشعبه، الفريق وجمهوره.... الخ).
١١- شائعة النكتة: غالبا يكون الهدف منها هو السخرية من فكرة أو شخص وهي شائعة هدامة تسري في المجتمع لتداولها من قبل الكثير من فئات المجتمع على سبيل المزاح وإضفاء جو من البهجة.
١٢- شائعة التنبؤ: يتم إطلاقها بهدف التنبؤ بما سيحدث مستقبلا ومثال ذلك وقوع أحداث عسكرية في وقت الأزمات والمعارك الكبرى وغالبا تكون من باب استقراء المستقبل والتنبؤ بما سيحدث بناءً على بعض المعطيات لكن تداولها في المجتمع والإضافات التي تحصل عليها لدى كل شخص تنقلها إلى شائعة هدامة تؤثر على المجتمع نفسياً ومعنوياً.
١٣-الشائعة الاستنتاجية: نتيجة استقرائية يطلقها أي شخص بحسب علمه وثقافته والمامه بالموضوع الذي يتحدث فيه ويصدقها الناس حسب إيمانهم بآراء هذا الشخص ومعرفته ويتداولها باعتبار أن لها مصدر موثوق مثل توقعات ارتفاع الأسهم خلال فترة زمنية محد.
١٤- الشائعة الحاقدة: أخطر أنواع الشائعات على الاطلاق من إشاعة يغرسها عدو البلد بين المواطنين لبلبلة الرأي العام بدءا وانتهاء بما يتقوله البعض من أصحاب النفوس المريضة في حق إخوانهم وجيرانهم وزملائهم إشباعاً لرغبات النفس الأمارة بالسوء.

ثالثاً: خصائص الشائعات:

هناك خصائص كثيرة تتميز بها الشائعات

١- سهلة التنقل والانتشار حيث تتنقل الشائعة بسرعة كبيرة خصوصاً مع تطور وسائل الاتصال والإمكانيات التي أصبحت تقدمها للمستخدم.
٢- في أغلب الأحيان تكون الشائعات مبهمة وغير واضحة بحيث تجعل الأفراد في نوع من الحيرة.
٣- تزدهر في الوقت الذي يكون فيه أخبار أو معلومات مستغلة الغموض حول موضوع ما وقيام الناس بنشر أخبار غير صحيحة لمحاولة فك وتوضيح هذا الغموض.
٤- يشعر الفرد براحة نفسية مؤقتة بنشر هذه الأخبار حيث تنفس الشائعة عن المشاعر المكبوتة .

٥- تعبر عن جزء بسيط من الحقيقة وهذا يجعل بعض الناس يتقبلها لمعرفته بهذا الجزء البسيط الذي تعبر عنه الشائعة.
٦- تكون قابلة للتصديق وغير مشكوك فيها وخصوصا كلما كانت بعيدة عن النقد والتجريح.
٧- الشائعات ذات الطابع التشاؤمي تتخذ مسالك تضفي عليها سرعة في السريان تفوق بكثير سرعة سريان الشائعات ذات الطابع التفاؤلي.
٨- تتعرض الشائعات أثناء سريانها للتحريف (التضخم، الإضافة).
٩- قد تأخذ الشائعة أشكالاً متعددة كالدعاية والنكت الساخرة.

رابعاً: شروط الشائعات:

إن الشرط الأساسي للشائعة يكمن في انعدام الحقيقة، إضافة إلى وجود هدف ما، وإنسان مستفيد، وآخر مستهدف، وجمهور يقبل هذه الشائعة، وهكذا فإن مجمل هذه الشروط يتمثل في الخبر، مصدر هذا الخبر، الهدف، المتلقي، ووسيلة الانتقال.

بيد أن الشائعة في النهاية هي خبر ينقله مصدر بهدف معين لمتلقي معين، أما وسيلة انتقاله فتبدأ في وحدتها الصغرى بالفرد الناقل لتتحول، إلى وسائل أخرى، وهي وسائل إعلامية مؤثرة، كالراديو، والتلفاز، وشبكة الانترنت في بث الشائعة عبر العالم في مجال الاقتصاد، أو السياسة، أو الفن، أو غيرها من مجالات أخرى.

خامساً: الأثار المترتبة على إطلاق الشائعات:

الأثار المترتبة على إطلاق الشائعات في المجتمع كثيرة ومتنوعة حسب المجتمع ودرجة تماسكه أو تفككه وكذلك درجة التعليم والوعي لدى أفراده ومستوى تواصل جهات القرار مع الأفراد وقدرتها على كشف الغموض الذي تسببه نقص المعلومات وبالتالي انتشار الشائعة، ولا يخفى على أي شخص الأثر البالغ لإطلاق الشائعات على الأفراد في المجتمع ولو على سبيل المزاح وسنعرض في السطور القادمة بعض هذه الأثار:

١- الفرد الذي يعيش في مجتمع تنتشر فيه الشائعات بكثرة يكون معرضا للأمراض النفسية والاجتماعية التي تسيطر عليه نظير انتشار هذه الشائعات وخصوصاً الشائعات الموجهة حيث أنها تركز على ميول الأنسان وحاجاته ورغباته وقد تسيطر على توجهاته العقلية والنفسية والاجتماعية.
٢- انتشار الشائعات يؤدي إلى شيوع الأمراض النفسية في المجتمع ويولد لدى البعض الغل والحقد والكراهية ويؤدي بالتالي إلى ضعف الروابط الاجتماعية والسرية وتجعل المجتمع مهيأ بشكل أكبر إلى شائعات جديدة.
٣- يؤدي انتشار الشائعات في المجتمع إلى تفكك المجتمع وشعور الأفراد فيه بالخطر خصوصاً لو كانت الشائعة تمس العقيدة والقيم والبنيان المجتمعي مما يؤدي إلى انهيار أو تزعزع قيم الفرد وتكامله مع الأفراد الأخرين داخل المجتمع في حالة استمرار الشائعة دون نفيها من مصدر رسمي.
٤- الشائعة وخصوصاً الموجهة من قبل جهات خارجية تؤدي إلى تدمير النظام القيمي في المجتمع) الصدق، الأمانة، الإيثار، التكافل، الشعور بالمواطنة.. الخ) مما يؤدي لأثر كبير على المجتمع وضعف القدرة على الصمود في مواجهة هذه الشائعات.
٥- تؤدي الشائعة إلى تعميم مشاعر الإحباط داخل المجتمع وخصوصاً عند انتشارها واستمرارها دون ظهور مصدر رسمي يقوم بالنفي أو تصحيح المعلومات ويتخذ إجراءات ملموسة لوقف هذه الشائعات وبالتالي قد ينتج عنها الرغبة في إيذاء النفس

والعزلة داخل المجتمع والاكتئاب وقد تؤدي إلى اتخاذ إجراءات عدوانية ضد المجتمع من قبل الفرد كتخريب الممتلكات العامة وغيره.

٦- يعتبر انتشار الشائعة في المجتمع وسيلة انتشار تدني المعنويات وبالتالي وقد يؤدي لإثارة نوع من الشك في المجتمع وعلى المدى البعيد قد لا يثق الشخص بأي معلومة تدور في المجتمع حتى لو كانت صحيحة لتدني المعنويات وعدم توضيح الحقائق عن الشائعات السابقة.

٧- للشائعة تأثير كبير على الأمن لأنها تترك الأفراد يعيشون في دوامة القلق وتؤثر على مجرى حياتهم الوضع الاقتصادي والاجتماعي والأمني وذلك في حالة عدم وجود الوعي اللازم وخصوصاً والإدراك المطلوب.

المطلب الثاني

الأساس القانونية للمسئولية عن مخاطر الشائعات وأركانها

تمهيد:

لكي نوضح كيف يمكن إثارة المسئولية المدنية بطريق غير مباشر عن طريق الإخلال بالتزام قانوني [١]، أخترنا موضوع الشائعات؛ لتوضيح ذلك خاصة مع ازدياد النصوص التي ظهرت في الآونة الأخيرة، وبخاصة بعد اتساع مجال الشائعات وانتشارها وتأثيرها في المجتمع عن طريق استخدام وسائل الاتصال الحديثة، وهو ما أثار المشرع إلى مواجهة مفهوم حرمة الحياة الخاصة وعدم التعدي أو الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة وذلك من خلال مجموعة تشريعات ونصوص مواد دستورية وقانونية تجرم هذا الظاهرة التي تشكل اعتداء على الحق في الحياة الخاصة.

وهكذا فنتيجة لانتشار الشائعات ومدي تأثيرها السلبي على المجتمع، ومواجهة ذلك بإصدار مجموعة تشريعات تهتم بتنظيم هذه الحماية وتفعيل دور القانون في هذا المجال، وعند الضرورة يتم معاقبة كل من يقوم بالإخلال بالأحكام التي تنظمها هذه النصوص بعقوبات جنائية ومدنية بحيث تهدف هذه الحماية إلى وضع ضمانه لحماية هذا الحق وعدم التعدي عليه، والحد من هذه الظاهرة وتأثيرها السلبي على المجتمع، وفي ضوء ما سبق ينبغي علينا أن نحدد الاساس القانوني للمسئولية عن مخاطر الشائعات وأركانها.

أولاً: الأساس القانوني للمسئولية عن مخاطر الشائعات:

اتضح لنا مما تقدم أن الأخلال بأي من هذه القوانين المنظمة لهذا الحق والملزمة يمكن أن تكون فرصة لاستخدام المسئولية المدنية بالإضافة إلى العقوبات الجنائية، حيث نجد أن مسئولية

(١) انظر د/ نبيلة إسماعيل رسلان، المدخل للعلوم القانونية، طبعة ١٩٩٨؛ راجع د/ نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الإضرار بالبيئة، طبعة ٢٠١٣.

مروج الشائعة تحتمل تطبيق القواعد العامة في المسئولية التقصيرية [١]، فهي تمثل القاعدة العامة الواجبة التطبيق لكل ما لا يستبعد عن نطاقها لسبب خاص [٢].

ومن ثم فإن المسئولية التقصيرية في مجال الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بترويج الشائعات والإضرار بشخص الغير تجعل من الخطأ أساساً لها، وهذا هو الأصل، فبإصابة الغير ضرر ما نتيجة هذا التعدي والاعتداء تقوم المسئولية التقصيرية ويسأل شخص المدين حال الإخلال بالتزام قانوني عام وهو عدم الإضرار بشخص الغير، وفقاً لنص المادة ١٦٣ "كل خطأ سبب ضرر للغير يلتزم من ارتكبه بالتعويض" والمقابلة للمادتين ١٣٨٢، ١٩٨٣ من القانون المدني الفرنسي [٣]، وبناء على ما تقدم فإن شخص المضرور من أخطار الشائعات يلتزم بإثبات ركن الخطأ الذي يتمثل في إخلال مروج الشائعة المسئول بالتزام قانوني عام وهو عدم الأضرار بشخص صاحب الحق (المضرور)، وعليه إثبات أن ما لحقه من ضرر نشأ بسبب ترويج الشائعة بهدف الاضرار بشخص الغير أياً كان الدافع[٤].

وعلى هذا الاساس لا يكون للمسئولية عن مخاطر ترويج الشائعات معنى خاص، وإنما تكون مجرد تطبيق للقواعد العامة في المسئولية التقصيرية التي تقوم على تحليل مسلك المدعى عليه لمعرفة ما إذا كان يشوب مسلكه إهمال أو تقصير يستوجب مسئوليته من عدمه، ويكون كل ما تتميز به المسئولية في هذا المجال لدى أنصار النظرية التقليدية منحصراً في عبء الإثبات (٥)، فالقواعد العامة في المسئولية التقصيرية توجب على المدعي إثبات خطأ مروج الشائعة.

وفي ضوء ما تقدم فإن الخطأ التقصيري الذي يقوم عليه مسئولية مروج الشائعة يقصد به التعدي على حق الغير في الحياة الخاصة بترويج الشائعات بهدف الاضرار به، وذلك بالمخالفة لنصوص الدستور والقانون الجنائي والمدني، وبالتالي فالمسئولية في هذا المجال ذات طبيعة تقصيرية ناشئة عن الأخلال بالتزام قانوني، تجعل من هذا الالتزام ضمانة لحماية شخص المضرور وحماية للمجتمع، فالخطأ هو الانحراف عن السلوك المعتاد، سواء كان جنائياً أو مدنياً، بمعنى أنه يوجد توحيد بين الخطأ المدني والخطأ الجنائي، ويرجع تجريم الشائعة إلى كونها تجسد فعلاً تم ارتكابه بنية غير سليمة، وبالتالي فكلما يرصد القانون عملاً يوجب العقاب الجنائي، فإن هذا العمل يعد أيضاً خطأ مدنياً، وعند الضرورة يمكن للمضرور أو المجني عليه أن يطالب بالتعويض أمام القضاء المدني، أو يكون مدعياً بالحق المدني أمام القضاء الجنائي، بمعنى أنه يقرر المسئولية المدنية بطريق غير مباشر.

بيد أن الطبيعة القانونية لجريمة الشائعة تعتبر من جرائم التعبير ذات التأثير النفسي؛ لأنها تتم لمجرد طرق المضمون النفسي الذي تحمله لنفسية الآخرين؛ حيث أن السلوك المادي فيها هو مجرد التعبير الواعي، و قد وضع القانون ضوابط وحدود للتعبير لمنع سوء استخدامه، ومن وسائل التعبير والتمثيل على سبيل المثال القول و الصياح والفعل و الإيحاء و الكتابة و الرسوم و

(١) انظر د/ إبراهيم الدسوقي، الإعفاء من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات، دار النهضة العربية، ١٩٧٥م، صـ٦٣.
(٢) انظر د/حسن عبد الباسط جميعي، الخطأ المفترض في المسئولية المدنية، مرجع ستبق الذكر، صـ١٢.
(٣) راجع د/عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في مقترح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام ، دار النشر المصرية للجامعات،١٩٥٢م، صـ٦٤١.
(٤)راجع المستشار/عز الدين الدناصوري، د/عبدالحميد الشواربي، المسئولية المدنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، صـ٧٠.
(٥) انظر د/ عصام أحمد البهجى، أحكام عبء الإثبات في نطاق المسئولية المدنية، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية،٢٠٠٧م، صـ١١٨.

الصور الشمسية و الرموز، و تشمل أي طريقة أخرى من طرق التمثيل ، كذلك تعتبر الشائعات من جرائم آمن الدولة جرائم العدوان المباشر على أمن الدولة الداخلي(١) والخارجي(٢).

ثانياً: أركان المسئولية المدنية:

تنص المادة ٥٠من القانون المدني على أن " كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر "، وكذا نص المادة ١٦٣ من القانون المدني والتي تنص على " كل ضرر سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" ويستخلص من نص المواد سابقة الذكر أنه يشترط لتحقيق المسئولية توافر ثلاثة شروط وهي:

الركن الاول: ارتكاب خطأ

اشترط القانون وقوع خطأ لتحقق المسئولية، ووفقاً للرأي الراجح يمكن تعريف الخطأ بأنه انحراف عن سلوك الشخص المعتاد الموجود في نفس الظروف الخارجية لمرتكب الضرر، مع إدراك ذلك (٣).

وهكذا فقد عرفت محكمة النقض المصرية الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية بأنه الإخلال بالتزام قانوني يفرض على الفرد أن يلتزم في سلوكه بما يلتزم به الأفراد العاديين في اليقظة والتبصر حتى لا يضرون بالغير، فإذا انحرف عن السلوك الذي يتوقع الآخرون ويقيمون تصرفاتهم على أساس مراعاته يكون قد أخطأ، وفى حكم آخر عرفته بأنه الانحراف عن السلوك العادي المألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر حتى لا يضر الغير (٤).

ومن ثم فإنه يمكن إثبات الخطأ بإثبات الاعتداء على الخصوصية بترويج وإطلاق شائعه بهدف الإضرار بالمدعي، فعلى سبيل المثال جرائم النشر يقتضي على المدعي إثبات الاعتداء على الخصوصية بأن يقوم بتقديم نسخة من عدد الصحيفة التي تتضمن خبر أو صورة تشكل اعتداء وتشويه للمدعي.

وفي ضوء الخلاف حول تحديد المكلف بإثبات الخطأ، فقد يرى اتجاه من الفقه على أن المعتدى عليه يعفى من إثبات الخطأ، وذهب اتجاه آخر إلى أن الدقة تقتضي القول أن مجرد إثبات الاعتداء على الخصوصية يعني إثبات الخطأ (٥) ،في حين يرى جانب من الفقه أن نص المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي (٦)،لا تعطي للمعتدى عليه المضرور الحق في الحصول على تعويضاً مالياً لمجرد وقوع الاعتداء، وإنما يعطيه فقط إمكانية اللجوء للقضاء للمطالبة بوقف الاعتداء والتعويض عن الضرر، ومن ثم فأنه يجب على القاضي دائماً أن يبحث عن توافر الخطأ

---

(١) نص على ذلك قانون العقوبات المصري في الباب الثاني من الكتاب الثاني، المادة ١٠٣ مكرراً.
(٢) نص على ذلك قانون العقوبات المصري في الباب الأول من الكتاب الثاني، المادة ٨٠ ج و٨٠ د.
(٣) أنظر د/ حسن عبد الباسط جميعي، الخطأ المفترض في المسئولية المدنية، دار النهضة، القاهرة، صـ١٢؛ راجع د/رضا عبد الحليم عبد المجيد، الوجيز في مصادر الالتزام، ٢٠٠٥م، صـ٣٧٦.
(٤) نقض مدني ١٩٧٨/١٠/٣٠م مشار إليه مرجع د/ محمد كمال عبد العزيز، التقنين المدني في ضوء الفقه والقضاء، جـ١ طبعة نادي القضاء، سنة ١٩٨٠، صـ٥٢٨؛ نقض مدني ١٩٩٠/١/١٥م مجموعة أحكام النقض سـ٤١، قاعدة٢٦، صـ١١.
(٥) راجع د/حسام الأهواني، الاتجاهات الحديثة للقضاء الكويتي في مجال تعويض الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع، جامعة الكويت، بدون سنة نشر، صـ٣٧٠.
(6) Agostinelli: N.667.J.Ravanas:note-prec.

، ونرجح الاتجاه الذي يلقي عبء اثبات الخطأ في المسئولية على عاتق المعتدى عليه المضرور من مخاطر ترويج الشائعة.

وفي ضوء ذلك فقد نصت المادة ١٧٠ من القانون المدني على أنه يقدر القاضي التعويض عن الضرر الذي لحقه المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢٢،٢٢١ مراعياً في ذلك الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً، فله أن يحفظ للمضرور الحق في المطالبة في مدة معينة بإعادة النظر في التقدير.

الركن الثاني: وقوع ضرر

يعتبر الضرر قوام المسئولية المدنية(١)، وركنها الركين الذي لا تقوم تلك المسئولية إلا لجبره، فلا قيام لها بدونه مهما بلغت جسامة الخطأ، فهو عنصر وجوبي حتى يتمكن المضرور من المطالبة بالتعويض ،ويكتسب الضرر أهمية نسبية بين غيره من أركان المسئولية المدنية، ويمكن تعريف الضرر بأنه الإخلال بمصلحة مشروعة للشخص، وقد اشترط عليه نص المادة ٥٠ من القانون المدني المصري والمادة ٩ من القانون المدني الفرنسي، وبالتالي فإن التعويض لا يتم الحكم به بمجرد الاعتداء، وإنما لابد وأن يكون هذا الاعتداء ضاراً، ونصت المادة ١/٢٢٢على أن يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ويشترط في الضرر أن يكون محققاً بأن يكون قد وقع فعلاً أو سيقع حتماً، فلا يشمل الضرر الاحتمالي ، ويشمل كل ضرراً يحدث سواء أكان ضرراً أدبياً أو مادياً.

وفي ضوء الخلاف حول إثبات الضرر، فقد يرى جانب من الفقه أن مجرد وقوع الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة بترويج الشائعات يفترض معه وقوع ضرر بالمجنى عليه أو ذويه، ولا يشترط درجة جسامة معينة، فالضرر البسيط كالضرر الجسيم يكفي للحصول على التعويض ، في حين يرى جانب آخر من الفقه أن الضرر لا يتوافر من مجرد الاعتداء على الحياة الخاصة بترويج شائعة بهدف الأضرار بشخص الغير وإنما يجب على المدعى أن يشير إلى الضرر الذي أصابه ليبحث القاضي عن توافر أو عدم توافر الضرر، وإذا افترضنا صحة الجانب الأول فلابد أن نعي أنه بمجرد وقوع الاعتداء وترويج الشائعات يجب التعويض، وهذا على خلاف ما نصت عليه المادة ٥٠ من القانون المدني المصري والمادة ٩ من القانون الفرنسي والتي تشترط الضرر(٢).

بيد أن تعويض الضرر يمكن أن يكون عينياً ويمكن أن يكون نقدياً، ومثال التعويض العيني نشر أحكام الإدانة الصادرة على المسئول عن ترويج الشائعة، أما التعويض المالي فهو يمثل الأضرار التي أصابت الشخص مالياً، فهو يحول الأضرار إلى قيم نقدية.

الركن الثالث: رابطة السببية:

علاقة السببية هي الصلة المباشرة بين الفعل ونتائجه الضارة (٣)، فعلاقة السببية إذاً هي حلقة الوصل بين الخطأ والضرر، فبدونها تنفك عرى المسئولية ولا تقوم، ولذلك تظل دائماً هي الهدف الذي يركز عليه لدفع مسئوليته، فإذا لم تكن هناك علاقة بين الخطأ والضرر فلا تقوم مسئولية

(١) انظر د/ محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المضرورين، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م، صـ٧.
(٢) انظر د/ باسم محمد فاضل، الحق في الخصوصية بين التقييد والاطلاق، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٧م، صـ٢٨٨،٢٨٩.
(٣) انظر د/نبيلة رسلان، د/عبد الحميد عثمان، مصادر الالتزام، التصرف القانوني – الواقعة القانونية، جامعة طنطا، سنة ١٩٩٨، صـ٣٩٦.

مرتكب الخطأ، واستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر هو ما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، فلا يخضع قاضى الموضوع لرقابة محكمة النقض في هذا الشأن [1].

(١) الطعن رقم ١٥٢٧لسنة ٤٨، ٠٤٧٤لسنة ٤٨ق مكتب فني ٣٠صفحة رقم ٣٣٧بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٠م؛ والطعن رقم ٠٤٧٤لسنة ٤٨ق مكتب فني ٣٠ صفحة رقم٣٥٦ بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٩م.، الطعن رقم ٠٠٥٤لسنة ١٧ مجموعة عمر٥عـ صفحة رقم٥٦٥ بتاريخ١٩٤٨/٣/١١م.

المبحث الثاني

الحماية القانونية من مخاطر الشائعات

تمهيد وتقسيم:

إن التغيرات في البناء الاجتماعي للمجتمعات يسهم في التأثير على سلوكيات الأفراد وشخصياتهم، وتتطور البنيه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية تبعاً لذلك، وغني عن الذكر أن استخدام التقنيات الحديثة قد سهل الحياة الاجتماعية، ورفع الأداء ووفر الوقت والجهد، وعلى الرغم من الإيجابيات المحققة من وجود هذه التقنيات الحديثة(١)، إلا أن لها آثار سلبية تتمثل في استخدامها غير المشروع وخاصة في مجال الجريمة والبطالة وتلويث الثقافة ونظام القيم، والمعايير، وتسهم في تفكك الهيكل الاجتماعي وأثارة الشائعات واستثمار التقنيات وتوظيفها في تنفيذ وإدارة ونشر الشائعات.

ومن ثم نجد أن سرعة انتشار وترويج الشائعات يكون تهيئة البيئة والمحيط والظروف التي تنشأ فيها وتنتشر بسهولة ويسر، وتعاني المجتمعات من ويلات ترويج الشائعات إذ تعتبر ركيزة من ركائز الحرب النفسية، فالشائعة لها أضرارها في وقت السلم وفي وقت الحرب، فالهدف منها إثارة الفزع وانتشار الخوف وتحطيم الشخصيات وتشويه القدوة والشخصيات الناجحة واحباط همتها.

ونظراً لخصوصية هذه الشائعات ومجالها ودورها السلبي في المجتمع؛ فقد تدخل المشرع بتقديم الحماية القانونية والتي تعني "منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية"، فالحماية بهذا المعنى تختلف من نوع لآخر تبعاً لاختلاف الحقوق المحمية، فقد تكون الحماية متعلقة بالحقوق المدنية أو الجنائية أو غيرها ...الخ. غير أنّ موضوع الحماية القانونية في هذا البحث متعلق بالحق في الحياة الخاصة وتجريم الاعتداء على هذا الحق عن طريق ترويج الشائعات بهدف الإضرار بالغير.

وهكذا فأنه لا نزاع اليوم بأن الحق في الخصوصية تعد من الحقوق الدستورية الأساسية الملازمة للشخص الطبيعي بصفته الإنسانية كأصل عام، فهو أساس بنيان كل مجتمع سليم، ويعدمن الحقوق السابقة على وجود الدولة ذاتها، لذلك حظيت الحياة الخاصة للأفراد بحماية دستورية وقانونية كبيرة في دول العالم قاطبة، وشهدت السنوات الأخيرة استجابة تشريعية على مستويات مختلفة لدواعي هذه الحماية (٢)، وسايرها القضاء بتجاوب ملحوظ مؤيداً من الفقه لما للحياة الخاصة للأفراد من أهمية قصوى على كيان الفرد والمجتمع معاً.

وانطلاقاً من هذا، فإن ما تشكله الشائعات من مخاطر على الحياة الخاصة، ونظراً للدور الكبير الذي تلعبه الشائعات في حياة الأفراد والمجتمعات بل والعالم ككل، وبتطور الشائعات من وقت لآخر نتيجة لتطور وسائل التواصل الاجتماعي، فقد تدخل المشرع لمعالجة هذه الظاهرة والحد منها وتقديم الحماية الدستورية والقانونية للمضرور، ولذلك يمكننا تقسيم هذا المبحث إلى

---

(١) انظر د/على عبد القادر القهوجي، جرائم الاعتداء على نظام معالجة المعطيات، بحث مقدم لمؤتمر قانون الكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، الامارات، ٢٠٠٠م، صـ٥٠.

(٢) انظر د/أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق الطابعة الثانية، ٢٠٠٠م، صـ٩٤.

مطلبين، المطلب الأول: وفيه نعرض الحماية الجنائية من مخاطر الشائعات، اما المطلب الثاني: نتعرض فيه إلى الحماية المدنية من مخاطر الشائعات.

المطلب الأول

الحماية الجنائية من مخاطر الشائعات

تمهيد:

يعد الحق في الحياة الخاصة العمود الفقري للحرية الشخصية [١]، وركيزة أساسية لحقوق الإنسان والحريات العامة، وتبعاً لذلك يقتضي هذا الحق الاحترام من قبل الدولة والأفراد في إطار المجتمع بل والعالم، ونظراً لأهمية هذه الحقوق ومدي خطورة التعدي عليها عن طريق ترويج الشائعات، مما يقتضي أن تكفل الدولة الحماية القانونية والدستورية ضد الانتهاك غير المشروع.

ومن ثم يهدف التشريع الجنائي إلى تكييف كل فعل أو امتناع يشكل جريمة وإلى تحديد العقوبة المناسبة له على أساس تقدير موضوعي لمدى جسامة الأثر الضار الذي تخلفه الجريمة ولسلامة المعطيات المعنوية التي أحاطت بوقوعها لدى الفاعل، وهذا هو جوهر التجريم المتضمن في النص الذي يبدأ بتكييف الجريمة وتصويرها من خلال ركنيها المادي والمعنوي [٢].

وفي ضوء ذلك تم تجريم الشائعة لأسباب معينة يرجع فيها المشرع إلى عنصرين أساسيين: التأثير السلبي للإشاعة على الرأي العام وتجاوزها لحدود ممارسة الحق المقرر بمقتضى القانون، وفي ضوء ما سبق ينبغي علينا أن نحدد الحماية القانونية الجنائية من مخاطر الشائعات وذلك في وقت الحرب وفي وقت السلم، وسنتعرض للحماية من خطر شائعات الصحافة والاعلام، وإطلاق الشائعات عن طريق الانترنت ووسائل الاتصال الحديثة.

أولاً: الحماية القانونية من مخاطر الشائعات وقت الحرب

تدخل المُشرّع لدرء خطر الشائعات وقت الحرب نظراً لما لها من أثر سلبي على أمن البلاد وعلى الروح المعنوية للناس والجيش، وحيث نصت المادة ٨٠ من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالسجن كل من أذاع عمداً في وقت الحرب أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو أضعاف جند الأمة"[٣].

---

(١) انظر د/ يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٩٨ ف، صـ١٩٢.

(٢) انظر د/اسامه عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دراسة مقارنه، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص١١ وما بعدها. د/ابراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في ضوء قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص١٢٥.

(٣) انظر المادة ٨٠ مكرر قبل تعديلها في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٩٤٠/٥/٢ بالصيغة الآتية يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٨٠ مكرر كل من أذاع عمداً أخبار أبو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مبالغاً أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك إلحاق للضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو ألقاء الرعب بين الناس أو أضعاف الجند في الأمة ونظراً لأن عبارة مبالغاً فيها مرنة جداً ولا يوجد ولا يجوز مطلقاً أن يوجد فبقانون العقوبات نص مرن كهذا وطالب بحذفها.

ولعله قد اتضح أن إذاعة الأخبار أو البيانات الكاذبة المبالغ فيها أو المغرضة أو الدعاية المثيرة هي الوسيلة البارعة لتفكيك وحدة الأمة وقوتها المعنوية، لذا فإن المُشرِّع كان حريصاً على تشديد العقوبة وقت الحرب عنه في وقت السلم [١].

ونظراً لما في الحرب من خصوصية يحاول القادة إخفائها عن الأعداء، وكذا يحاولون إخفائها عن العامة، لمفاجئة العدو وإخضاعه، فإنه يُعَدْ مرتكب جريمة من يخوض في هذه الخصوصية، أو من ينشر الدعاية الكاذبة في إحدى الوسائل الإعلامية التي تسعى إلى جذب الانتباه من اجل المال.

وهكذا فالحرب النفسية عن طريق الشائعات تعتمد أساساً على قوة المواهب العقلية من القائمين بها وتيسر ببطء، وتعمل على كشف عن أسرار العدو وعرقلة مسيرته وتعوق تنميته وتدمير اقتصادياته فهي أشد فتكا وأسوا تأثير لذلك اتجهت التشريعات العقابية المختلفة إلى مكافحة تلك الحرب الخفية.

ولم يكتفى المُشرِّع بالضرب على يد الفاعل، وإنما امتد العقاب على من يقوموا بإغراء أشخاص آخرين لأحداث الجريمة، حيث نصت المادة ١٧١ "كل من أغرى واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً .....".

ورغم أن المُشرِّع قد شدد على من يقوم بنشر الشائعات وقت الحرب إلا انه لم يوجه تلك الشائعات أثناء الثورات التي تحدث حالات الفوضى في البلد حيث أن البلد في هذا الوقت تكون في حاله من الضعف، ومروج الشائعات يستغل تلك الحالات لتحقيق أغراضه.

ثانياً: الحماية القانونية لخصوصية الأفراد من خطر الشائعات

حَمَى المُشرِّع الجنائي خصوصية الأفراد ضد الشائعات التي يعترضون لها، حيث نصت المادة ٣٠٢ من القانون العقوبات على أنه "يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه".

ويشترط في نص المادة أن تكون واقعة القذف من شأنها تستوجب عقاب من نسبت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه ولا يشترط أن تكون الواقعة المنسوبة للمجني عليه غير صحيحة، حيث يستوي لتحقيق جريمة القذف أن تكون صحيحة أو غير صحيحة [٢].

كمن يتهم شخص بالرشوة أو بالاختلاس، وقد حدد المُشرِّع في المادة ١٧١[٣] صور العلانية الواردة بالمادة سالفة الذكر وهي إذاعة القول أو الصياح باللاسلكي أو بأية وسيلة مشابهة وهي

(١) انظر د/ محمد هشام أبو الفتوح، الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م، صـ ٢٢٥.

(٢) انظر د/ حسام الدين محمد أحمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص،٢٠٠٦م، ص١٢٠٠.

(٣) حددت المادة ١٧١ صور العلانية وهي الجهر بالقول أو الصياح أو بالفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو برسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طريق التمثيل جعلها علنية..... ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهرية أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مظروف أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعة ممن كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق الكلاسيكية أو بأي طريقة أخرى.

الطريق التي يمكن من خلالها وصول عبارات القذف إلى إسماع الغير، وكذلك كل الوسائل الحديثة الأخرى التي لها خاصية البث اللاسلكي تندرج في هذه الصورة.

ولعله قد اتضح فيما قبل أثر الشائعات على الخصوصية، وبتطبيق المادة ٣٠٢ نجد أن هذه المادة قاصرة، حيث أنها تعاقب على من يقوم بقذف آخر بالاختلاس أو السرقة أو الرشوة وهذه الأفعال معاقب عليها والتي تؤدى احتقاره عند أهل وطنه لكن هناك أمور تنتهك الخصوصية ولا نجد لها حماية قانونية، كمن يصدر شائعة توقع بين زوج وزوجته. بأنه تزوج عليها مثلاً فأنه قد يؤدى إلى هدم الأسرة أو إثارة الفتنة والقلق، ورغم ذلك لم يوجد نص يوجه هذا الفرض، حيث أن الزواج للمرة الثانية لا يؤدى إلى احتقاره عند أهل وطنه، وكذلك من يدعى على شخص أنه مريض بمرض عقلي أو نفسي مما جعل الآخرين يتجنون التعامل معه أو يتعاملون معه بحرص، أو يمنعون التعامل المالي مع هذا الشخص، كذلك أثاره الفتن وقت الثورات كما حدث أثناء ثورة ٢٥ يناير.

ثالثاً: الحماية القانونية من خطر شائعات الصحافة

من الحقوق الأساسية لكل إنسان، أن تكون له الحرية في التفكير وإبداء الرأي لذا فقد عمل الدستور المصري الصادر في ٢٠١٤ على حماية المؤسسات الصحفية في المادة ٧٢ والتي تنص على أنه: "تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها وتعبيرها عن كل الاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام". والصحافة بوصفها مهنة البحث عن الأخبار وعرضها والتعليق عليها، وعمل التحقيقات الصحفية وكتابة المقالات وغير ذلك من الأعمال الصحفية، فإن استخدام الصحفي الحق قد يتعارض مع حق الغير في صيانة حياته الخاصة، وأدى انتشار وسائل الإعلام بوجه عام، والصحافة بوجه خاص، سواء المطبوعة أم الالكترونية إلى زيادة هذا الخطر، إذ أنه مقيد بحق الأشخاص في صون حياتهم الخاصة من الانتهاك والتجريح.

وهكذا فقد حرص المُشرِّع المصري على حرية الصحافة، ونص صراحة على ذلك لكي تقوم بالدور المنوط بها على أكمل وجه، ورغم ذلك فإن المُشرِّع قد حافظ على خصوصية المواطنين خوفاً من أن تعكر الصحافة صفو هذه الخصوصية وفى الآونة الأخيرة زادت مساوئ وسائل الإعلام وانتهاكها لحرمة الحياة الخاصة.

وفي ضوء ذلك فقد قضت محكمة النقض في هذا الشأن بأن "الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع... وذلك في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للمواطنين ، وفق ما نصت عليه المادة السادسة من أن "يلتزم الصحفي فيما ينشره بالمقومات الأساسية المنصوص عليها في الدستور"[١]، وقضت أيضاً محكمة النقض في هذا الشأن أن "حرية الصحفي لا تعدو حرية الفرد العادي ولا يمكن أن يتجاوزها إلا بتشريع خاص إذ بتشريع خاص إذ يدل نص المادة الخامسة من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة – رغم عدم انطباقه على واقعة الدعوى – على أنه ولئن كان للصحفي الحق في نشر ما يحصل عليه من أنباء أو معلومات أو إحصائيات من مصادرها ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون النشر في حدود القانون[٢].

(١) الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٥٤ ق، جلسة ١٧- ٢- ١٩٨٨.
(٢) الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٥٤ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم ٢٥٧ بتاريخ ١٧– ٢ – ١٩٨٨.

ومن ثم تدخل المُشرِّع لحماية الخصوصية من أخطاء الصحفيين، سواء بالنص صراحة على عقوبة الحبس أو بإلزام رئيس التحرير بتصحيح الوقائع السابق نشرها، كما أن المُشرِّع قرر ضبط الأدوات المستخدمة في الجريمة، كما ألزم المُشرِّع الجاني بنشر الحكم الصادر أو إلصاقه أو كليهما كنوع من التعويض العيني للمضرور. وأجاز للقاضي أن يتخذ كافة الإجراءات لحماية الحق في الحياة الخاصة ونوضح ذلك كالآتي:

أ- نص المشرع صراحة على عقوبة الحبس

تضمن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة مجموعة من المواد التي تنظم عمل الصحفيين وضرورة احترام الحياة الخاصة للأفراد، حيث نصت المادة ٢١ من ذلك القانون على أنه

"لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين، كما لا يجوز أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل أو الشخصي ذي الصفة العامة أو المكلف بخدمة عامة، إلا إذا كان هذا التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفاً المصلحة العامة".

وقد أورد المُشرِّع عقوبة للصحفي الذي يخالف المادتين ٢٠، ٢١ من القانون سالف الذكر وذلك في المادة ٢٢ من ذات القانون، حيث نصت على "أنه يعاقب كل من أحكام المادتين السابقتين بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه، ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين". ويستفاد من ذلك حرصاً منه على الحفاظ على خصوصية أفراد المجتمع ضد انتهاكات الصحافة.

ب- ألزم رئيس التحرير بتصحيح الوقائع السابق نشرها

نصت المادة ٢٤ من ذات القانون على أنه " يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن ينشر بناء على طلب ذي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع، أو سبق نشره من تصريحات في الصحف في غضون الثلاثة الأيام التالية لاستلامه التصحيح، أو في أو عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها أيهما يقع أولاً، وبما يتفق مع المواعيد طبع الصحيفة، ويجب أن يكون النشر في نفس المكان وبنفس الحرف التي نشر بها المقام أو الخبر أو المادة الصحفية المطلوب تصحيحها [١].

والواضح من نص هذه أن الجزاء من جنس العمل، حيث أن المُشرِّع أَلْزَمْ بتصحيح خطأه بنفس الطريقة التي انتهك بها الخصوصية، وفى نفس مكان النشر وكذا الحروف، مما يؤدى إلى إزالة الأثر السلبي الذي تركه الخبر.

ويستعمل قانون الصحافة الفرنسي عبارة حق الرد أو الحق في الرد بالنسبة لما يطلب الأفراد نشره، أما قانون المطبوعات المصرية فيستعمل تعبير "حق التصحيح "، ويستعمل القانون الفرنسي "حق التصحيح" بالنسبة لما تطلب السلطات العامة نشره، أما القانون المصري فيستعمل تعبير "نشر البلاغات الرسمية" بالنسبة لما تطلب السلطات العامة نشره.

وفى القانون الألماني يقابل الحق في الرد ما يسمى "الحق في البيان المضاد" ويعتبر هذا الحق من بين الإجراءات الأخرى التي تهدف إلى التحقيق الحماية للحق في الحياة الخاصة، ويكون

(١) انظر د/ عبد الرحيم صدقي، تعليق على التعديلات التشريعية حسب القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥، ٩٥ لسنة ٩٦، ٩٦ لسنة ٩٦ الخاصة بتعديل أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية بخصوص جرائم النشر، مكتبة النهضة المصرية، سنة ١٩٩٦، صـ٤٤.

للشخص بمقتضى هذا الإجراء الرد على ما ينسب إليه، ويكون منطوياً على مساس بخصوصيات حياته، وتُلْزَم الصحف أو المجلات التي نشرت تلك الوقائع والمعلومات في إحدى مقالتها أو تحقيقاتها بنشر الردود والبيانات التي تصل من قبل المعتدى عليه(١).

جـ- ضبط الأدوات المستخدمة في الجريمة

نصت المادة ١٩٨ من قانون العقوبات على أنه "إذا ارتكبت جريمة بإحدى الطرق المتقدم ذكرها جاز لرجال الضبطية القضائية ضبط كل الكتابات والرسوم والصور .....، ويجب على من يباشر الضبط أن يبلغ النيابة العمومية فوراً، فإذا أقرته فعليها أن ترفع الأمر لرئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه في ظرف ساعتين من وقت الضبط إذا كان المضبوط صحيفة يومية أو أسبوعية. وإذا كانت الصحيفة صباحية وحصل الضبط قبل الساعة السادسة صباحاً فيعرض الأمر على رئيس المحكمة في الساعة الثامنة. وفى باقي الأحوال يكون العرض في ظرف ثلاثة أيام ويصدر رئيس المحكمة قرار ى الحال بتأييد أمر الضبط أو إلغائه والإفراج عن الأشياء المضبوطة وذلك بعد سماع أقوال المتهم الذي يجب إعلانه بالحضور، ويتضح من نص المادة سالفة الذكر أنه يجوز الضبط قبل صدور الحكم وذلك بتوافر شرطين:

(١) أن تكون الجريمة قد وقعت، حيث أن المادة ١٩٨ تنص على أنه "إذا ارتكبت جريمة بإحدى الطرق المتقدم ذكرها..."
(٢) أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت وذلك لأن جواز الضبط مرهون برفع الدعوى الجنائية وغير جائز بإزالة الأشياء المضبوطة أو إعدامها(٢).

وفيما يتعلق بنص المادة سالفة الذكر فلا شك أنها توفر قدراً من الحماية من الجرائم التي تمس الحق في الحياة الخاصة ، حيث أنها تجيز ضبط المطبوعات التي ارتكبت عن طريقها إحدى جرائم النشر، وذلك تأسيسا على أن هذه المطبوعات هي الوسيلة التي يتحقق بها عنصر العلانية اللازم لقيام هذا النوع من الجرائم وعلى ذلك فعن الكشف عن خصوصيات الشخص بواسطة إحدى الصحف دون إذنه يعد جريمة ، ويحق لرئيس المحكمة الابتدائية أن يأمر بضبط المطبوعات التي تنشر الوقائع الماسة بالحياة الخاصة إلا أن هذه الحماية ليست كافية ، ذلك أن الضبط وفقاً لهذه المادة لا يتحقق إلا إذا كانت المطبوعات قد تم تداولها بالفعل أما قبل التداول فلا يمكن أن تكون قد ارتكبت جريمة النشر، حيث أن عنصر العلانية اللازم لقيامها يكون قد تحقق بعد..

د- نشر الحكم الصادر أو إلصاقه أو كليهما

نصت المادة ١٩٨ قانون العقوبات على أنه " ..... وللمحكمة أن تأمر أيضاً بنشر الحكم الصادر بالعقوبة في صحيفة واحدة أكثر أو بإلصاقه على الجدران أو بالأمرين معاً على نفقة المحكوم عليه"، والنشر هنا واجب في خلال الشهر التالي لصدور الحكم سواء أمرت المحكمة بنشره أم لم تأمر فالعقوبة تبعية من غير حاجة للنص عليهما في الحكم(٣).

(١) انظر د/ سعد على رمضان، المسئولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام السرية، دار النهضة العربية،٢٠٠٧م، صـ٣٨٢.
(٢) انظر د/عبد الحميد الشواربى، التعليق على قانون العقوبات الجنايات والجنح والمخالفات التي تحد لآحاد الناس، دار النهضة العربية،٢٠٠٣م، صـ٨٢٧.
(٣) راجع/ عبد الحميد الشواربى، التعليق على قانون العقوبات الجنايات والجنح والمخالفات التي تحد لآحاد الناس، دار النهضة العربية،٢٠٠٣م، صـ٨٢٧.

رابعاً: الحماية القانونية من خطر شائعات الأنترنت ووسائل التواصل الاجتماعية الحديثة

لقد لوحظ في الآونة الأخيرة انتشار الشائعات الإلكترونية، وسرعة تداولها بين أفراد المجتمع فلم تعد الشائعات الإلكترونية مجرد أخبار كاذبة أو معلومات مزيفة يلقيها مصدر، بل اصبحت أكثر من ذلك بحيث يقف خلفها مؤسسات متخصصة ووسائل إعلام احترفت التلاعب بالمعلومات وتقديمها بهدف إضعاف الدولة، وتكثر الشائعات دائماً في أوقات الأزمات والحروب من خلال مواقع التواصل الاجتماعي على أنها حقائق، بحيث تلعب مواقع التواصل الاجتماعي دور كبير في انتشار وتغلغل الشائعات؛ مما كان له أثره على الرأي العام، وتختلف الشائعات الإلكترونية في طبيعتها وهدفها والمجتمع المستهدف من ورائها، ونظراً لخصوصية الشائعات الإلكترونية والتي قد تصل إلى مئات الآلاف من الأشخاص بسرعة البرق من خلال مواقع التواصل الاجتماعي[١]، ونظراً للخطورة التي تشكلها ومدى تأثيرها السلبي على الرأي العام، بحيث أصبحت من أخطر الأسلحة التي تهدد المجتمعات في قيمها ورموزها واقتصادها وأمنها القومي وبحثها العلمي.

وكما سبق البيان وتأكد لدينا أن انتشار الشائعات الإلكترونية بصورة واسعة في المجتمعات هو إحدى سمات الثورة التكنولوجية وابتكار التقنيات الاتصالية الحديثة[٢]، لأن كل شيء يدور في هذا العالم الافتراضي يتم التعامل معه على أساس أنه معلومة بغض النظر عن صحته أو خطئه، وإذا ما كانت مفيدة أو غير ذلك ، كما أن المعلومات لم يعد إنتاجها حكراً على جهة معينة أو شخص محدد يمتهن إنتاج المعلومات كالصحفيين أو المؤسسات الإعلامية وفقاً لمعايير محددة، فقد أصبح بإمكان أي شخص يمتلك الوسيلة المناسبة وبعض المهارات التقنية أن يكون منتجاً وناشراً للمعلومات، وفي ظل هذه الوفرة المعلوماتية ولمحدودية مصادرها ظهرت إشكالية عدم التميز وصعوبة التحقق من مدي صحة المعلومات أو خطأها وفقد الثقة في المصادر الرسمية للمعلومات.

وهكذا فقد حرص المشرع على حرية استخدام التقنيات والوسائل الحديثة للاتصال والتواصل الاجتماعي مع عدم الإضرار بأفراد المجتمع، وجرم الاستخدام الذي يشكل اعتداء وانتهاك حرمة الحياة الخاصة، بحيث يسمح الإنترنت بالتطفل على حياة الآخرين وانتهاك خصوصيتهم والمساهمة في ارتكاب جرائم لم يكون لها وجود من قبل، ونظراً لجسامة الأضرار واتساع مجالها فقد تدخل المشرع المصري في الآونة الأخيرة بإصداره القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المعروف إعلامياً بـ"مكافحة جرائم الانترنت"،ويهدف القانون لتحقيق التوازن بين مكافحة الاستخدام غير المشروع للحاسبات وشبكات المعلومات، وحماية البيانات والمعلومات الحكومية والأنظمة والشبكات المعلوماتية الخاصة بالدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة من الاعتراض أو الاختراق أو العبث بها أو إتلافها أو تعطيلها بأي صورة، والحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة التي كفلها الدستور للمراسلات الإلكترونية، وعدم إفشائها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مُسبّب، بالإضافة لضبط الأحكام الخاصة بجمع الأدلة الإلكترونية، ويَنص القانون على فرض عقوبات تصل إلى السجن، ولغرامة مالية قد تصل إلى ملايين الجنيهات ضد مستخدمي الإنترنت والشركات مقدمة الخدمة في حال مخالفة أحكام هذا القانون، وتضمن القانون الباب الثالث الجرائم والعقوبات وذلك بهدف حماية سرية المعلومات وعدم الاعتداء على الخصوصية.

---

(١) أنظر د/محمد سامي الشوا، جرائم سرقة المعلومات، مطبعة الجامعة، ٢٠٠٥، صـ٩.

(٢) انظر د/ عمرو حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات دراسة مقارنة للشريعة الإسلامية والدساتير والقوانين الوضعية، بدون دار وسنة نشر، صـ٧٩وما بعدها.

وفي ضوء ذلك فقد نص المشرع في قانون ١٧٥لسنة٢٠١٨م على أهم النصوص التي تشكل حماية جنائية فعالة لصيانة الحق في الخصوصية وضمان عدم الاعتداء على هذا الحق [١]، ونوضح أهم هذه النصوص فيما يلي:

الفصل الأول (الاعتداء على سلامة شبكات وأنظمة وتقنيات المعلومات)

- المادة ١٣: جريمة الانتفاع بدون وجه حق بخدمات الاتصالات والمعلومات وتقنيتها

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٣ شهور وبغرامة لا تقل عن ١٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٥٠ ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من انتفع بدون وجه حق عن طريق شبكة النظام المعلوماتي، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، بخدمة من خدمات اتصالات أو خدمات قنوات البث المسموع والمرئي.

- المادة ١٤: جريمة تجاوز حدود الحق في الدخول

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر وبغرامة لا تقل عن ٣٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٥٠ ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل إلى موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي مستخدما حقا مخولا له، فتعدى حدود هذا الحق من حيث الزمان أو مستوى الدخول.

- المادة ١٥: جريمة الدخول غير المشروع

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن ٥٠ ألفا ولا تجاوز ١٠٠ ألف جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمدا أو دخل بخطأ غير عمدي وبقي بدون وجه حق، على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي محظور الدخول عليه.

فإذا أنتج عن ذلك إتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو إعادة نشر للبيانات أو المعلومات الموجودة على ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٢٠٠ ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- المادة ١٦: جريمة الاعتراض غير المشروع

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٢٥٠ ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعترض بدون وجه حق أية معلومات أو بيانات أو كل ما هو متداول عن طريق شبكة معلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الألى وما في حكمها.

- المادة ١٧: جريمة الاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات والنظم المعلوماتية

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن١٠٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أتلف أو عطل أو عدل مسار أو ألغى كلياً أو جزئياً، متعمداً وبدون وجه حق، البرامج والبيانات أو المعلومات المخزنة، أو المعالجة، أو المولدة أو المخلقة على أي نظام معلوماتي وما في حكمه، أيا كانت الوسيلة التي استخدمت في الجريمة.

- المادة ١٨: جريمة الاعتداء على البريد الإليكتروني أو المواقع أو الحسابات الخاصة

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر، وبغرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه ولا تجاوز ١٠٠ ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من أتلف أو عطل أو أبطأ أو اخترق بريدا إلكترونيا أو موقعا أو حسابا خاصا بأحد الناس.

(١) انظر د/ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، طبعة ١٩٨٩م، صـ٦٩٩.

فإذا وقعت الجريمة على بريد إلكتروني أو موقع أو حساب خاص بأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٢٠٠ ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- المادة ١٩: جريمة الاعتداء على تصميم موقع

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٣ أشهر، وبغرامة لا تقل عن ٢٠ ألف جنيه ولا تجاوز ١٠٠ ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين، كل من أتلف أو عطل أو أبطأ أو شوه أو اخفى، أو غير تصاميم موقعاً خاصاً بشركة أو مؤسسة أو منشأة أو شخص طبيعي بغير وجه حق.

- المادة ٢٠: جريمة الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٢٠٠ ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمدا أو بخطأ غير عمدي وبقي بدون وجه حق، أو تجاوز حدود الحق المخول له من حيث الزمان أو مستوى الدخول أو اخترق موقعا أو بريدا إلكترونيا أو حسابا خاصا أو نظاما معلوماتيا يدار بمعرفه أو لحساب الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، أو مملوك لها أو يخصها.

فإذا كان الدخول بقصد الاعتراض أو الحصول بدون وجه حق على بيانات أو معلومات حكومية تكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن ١٠٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ ألف جنيه.

وفى جميع الأحوال، إذا ترتب على أي من الأفعال السابقة إتلاف تلك البيانات أو المعلومات أو ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي أو البريد الإلكتروني أو تدميرها أو تشويهها أو تغييرها أو تغييرها أو تصميمها أو نسخها أو تسجيلها أو تعديل مسارها أو إعادة نشرها أو إلغائها كليا أو جزئيا بأي وسيلة كانت، تكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز ٥ ملايين جنيه.

- المادة ٢١: جريمة الاعتداء على سلامة الشبكة المعلوماتية

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب متعمدا في إيقاف شبكة معلوماتية عن العمل أو تعطيلها، أو الحد من كفاءة عملها، أو التشويش عليها، أو إعاقتها، أو اعتراض عملها، أو أجرى بدون وجه حق معالجة الكترونية للبيانات الخاصة بها.

ويعاقب كل من تسبب بخطاه في ذلك، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث شهور، وبغرامة لا تقل عن خمسون ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين. فإذا وقعت الجريمة على شبكة معلوماتية تخص الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، أو تدار بمعرفتها أو تمتلكها، تكون العقوبة السجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولاتجاوز مليون جنيه.

- المادة ٢٢ البرامج والأجهزة والمعدات المستخدمة في ارتكاب جرائم تقنية المعلومات.

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ٣٠٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من حاز أو أحرز أو جلب أو باع أو أتاح أو صنع أو أنتج أو استورد أو صدر أو تداول أي جهاز أو معدات أو برامج أو أكواد مرور أو شفرات أو أي بيانات مماثل، بدون تصريح من الجهاز أو مسوغ من الواقع أو القانون، وثبت أن ذلك السلوك كان بغرض استخدام أي منها في ارتكاب أية جريمة من المنصوص عليها في هذا القانون أو إخفاء أثرها أو أدلتها أو ثبت ذلك الاستخدام أو التسهيل أو الإخفاء.

الفصل الثاني من القانون (الجرائم المرتكبة بواسطة أنظمة وتقنيات المعلومات)

- المادة ٢٣: جرائم الاحتيال والاعتداء على بطاقات البنوك والخدمات وأدوات الدفع الإلكتروني

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات أو بطاقات البنوك والخدمات أو غيرها من أدوات الدفع الالكترونية

فإن قصد من ذلك استخدامها في الحصول على أموال الغير أو ما تتيحه من خدمات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ٢٠٠ ألف، أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على تلك الخدمات أو مال الغير.

- المادة (٢٤) الجرائم المتعلقة باصطناع المواقع والحسابات الخاصة والبريد الإلكتروني

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٣ أشهر وغرامة لا تقل عن ١٠ آلاف جنيه ولا تجاوز ٣٠ ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من اصطنع بريدا إلكترونيا أو موقعا أو حاسبا خاصا ونسبه زورا لشخص طبيعي أو اعتباري.

فإذا استخدم الجاني البريد أو الموقع أو الحساب الخاص المصطنع في أمر يسئ إلى من نسب إليه، تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة وغرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٢٠٠ ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين.

وإذا وقعت الجريمة على أحد الأشخاص الاعتبارية العامة فتكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن ١٠٠ ألف جنيه ولا تزيد على ٣٠٠ ألف جنيه.

- المادة (٢٥) الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمه الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع.

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الاسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياه الخاصة أو ارسل بكثافة العديد من الرسائل الاليكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات إلى نظام أو موقع الكرتوني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته أو بالقيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، لمعلومات أو اخبار أو صور وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة ام غير صحيحة.

- المادة (٢٦) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه لا تجاوز ٣٠٠ ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة أو لإظهارها بطريقة من شانها المساس باعتباره أو شرفه.

المطلب الثاني

الحماية المدنية من مخاطر الشائعات

تمهيد:

يأتي التعويض كوسيلة علاجية للضرر عن الإعلام وما يسببه من انتهاك للحياة الخاصة، فقد لا تكفي الإجراءات الوقائية لمنع الاعتداء الذي وقع بالفعل، أو قد يجد القاضي أن اللجوء إليها عديم الفائدة فهنا يظل الجزاء الذي يمكن توقيعه هو التعويض عن الأضرار التي حدثت للضحايا. وبالنسبة للتعويض فقد نصت المادة ١٦٣ من القانون المدني على أنه "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

كما نصت المادة ٥٧ من دستور ٢٠١٤ على أن "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تُمَسّ"، وقررت المادة ٩٩ منه أن "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكلفها الدستور والقانون جريمة.. "وقد حددت محكمة النقض صاحب الحق في طلب التعويض، حيث قضت بأن "من المقرر قانوناً وفى قضاء هذه المحكمة أن المضرور – أو نائبه أو خلفه – هو الذي يثبت له الحق في طلب التعويض، أما غير المضرور فلا يستطيع أن يطالب بتعويض عن ضرر لم يصبه"(١)، ونتولى بالبحث والدراسة إيضاح ذلك من خلال سبب وموضوع وأطراف دعوى المسئولية وتعويض الأضرار الناجمة عن الإعلام في القوانين المصري والفرنسي.

أولاً: سبب وموضوع وأطراف دعوى المسئولية

أ- سبب دعوى المسئولية

دعوى المسئولية هي الوسيلة التي بها يستطيع بها المضرور الحصول على حقه في التعويض فالحق في التعويض ينشا بتحقيق المسئولية والحق في الدعوى ينشأ تبعاً لذلك (٢).

والأصل أن سبب الدعوى هو الحق الذي اعتدى عليه أو هو قيما يتعلق بدعوى المسئولية الضرر الذي أصاب المضرور، والسبب على النحو لا يختلف باختلاف الوسيلة، ووسيلة المدعى في الحصول على حقه في التعويض يختلف باختلاف الوسيلة، ووسيلة المدعى في الحصول على حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه هي الادعاء بخطأ اقترفه المدعى عليه. والخطأ قد يكون عن الضرر عقدياً او تقصيرياً، والخطأ التقصيري قد يكون واجب الإثبات أو مفترض، والخطأ المفترض قد يقبل إثبات العكس وقد لا يقبل ذلك، وكافة هذه الأنواع للخطأ تعتبر من قبيل الوسيلة، ولذا يكون للمدعى إذا استند إلى وسيلة منها أن يَعْدِل عنها إلى وسيلة أخرى، ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف دون أن يعتبر ذلك طلباً جديداً (٣).

---

(١) الطعن رقم ٢٩١، لسنة ٤٨مكتب فني ٣٣ صفحة رقم ١٦٣ بتاريخ ١٤ – ١ – ١٩٨٢.

(٢) انظر د/فتحي عبد الرحيم عبد الله، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الطبعة الأولى، مكتبة الجلاء بالمنصورة، سنة ٢٠٠٠ صـ١٢١.

(٣) انظر د/ سعد رمضان، المسئولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام السرية، مرجع سابق، صـ٣٦٢.

وذهبت محكمة النقض إلى جواز إبداء وسائل دفاع جديدة أمامها في دعاوى التعويض [١]، كذلك يجوز للقاضي وأن استند المدعى في دعواه إلى نوع معين من الخطأ أن يَبْنِى حكمه على آخر دون أن يعتبر بذلك قد تقضى بشيء لم يطلبه الخصوم.

ويستطيع المدعى أن يستند إلى خطأ أمام محكمة الاستئناف غير الخطأ الذي أقام على أساسه دعواه أمام محكمة درجة أن يكون ذلك طلباً جديداً، لأن سبب الدعوى لم يتغير ، وأسس قضاء محكمة النقض ذلك على أن كل ما تولد به للمضرور حق في التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه ، إنما هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض ، مهما كانت طبيعة المسئولية التي استند إليها المضرور في تأييد طلبه أو النص القانوني التي اعتمد عليه في ذلك لأن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع في دعوى التعويض التي يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها ، وأن تنزل حكمه على واقع الدعوى ، ولا يعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها مما تملكه من تلقاء نفسها[٢].

وعكس ذلك القضاء الفرنسي الذي يعتبر السبب في دعوى المسئولية النص القانوني أو نوع الخطأ، ومن ثم لا يجوز للمدعى أو يُعْدِل عما أستند إليه من خطأ [٣].

ب- موضوع دعوى المسئولية

موضوع دعوى المسئولية هو التعويض عن الضرر الذي يطالب به المدعى، ولا يجوز للقاضي أن يزيد عما طلبه المدعى، وبالتالي لا يجوز للقاضي أن يحكم بأكثر مما يطلبه الخصوم ولكن يجوز أن يقضى بأقل [٤]".

كما أن قاضى الموضوع يكون له الحق عند نظر الدعوى في الاستناد غلى وسيلة إثبات بخلاف الوسيلة التي استند عليها المضرور. دون أن يكون حكمه معرضاً للنقض لأن استناده إلى وسيلة لم يستند إليها الخصوم يدخل في صلاحيته طالما أنه قد التزم طلبات الخصوم في الدعوى.

ولا يجوز للمضرور أن يغير وسيلته في إثبات خطأ المحامي أمام محكمة النقض فإذا كان قد رفع دعواه مستنداً فيها إلى الخطأ العقدي ورفضت دعواه وحازت حكم قوة الشيء المحكوم فيه فلا يجوز له أن يعود أمام القضاء مستنداً غلى وسيلة أخرى فيطالب بالحكم بالتعويض على أساس الخطأ التقصيري لأن السبب والموضوع والخصوم لم يتغيروا.

والواقع أن في ذلك ما يحفظ للمضرور حقه إذ أن مهمة القضاء هي جبر الضرر الذي قد يلحق بعض الأفراد، والمحافظة على تحقيق التوازن بين الحقوق المتقابلة، والقضاء في سبيل وصوله إلى هذه الغاية يستعين بما لديه من أسانيد ووسائل للإثبات دون أن يتقيد في ذلك بما أستند إليه أحد الأطراف [٥].

جـ - أطراف دعوى المسئولية

١- المدعى في دعوى المسئولية عن انتهاك حرمه الخاصة:

---

(١) نقض مدني ١١ ديسمبر ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٢١٦ صـ١٢٤٣.
(٢) نقض مدني ١١ ديسمبر ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض.
(٣) انظر د/ سعد رمضان، المسئولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام السرية، مرجع سابق صـ٣٦٢.
(٤) انظر د/ فتحي عبد الرحيم عبد الله، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مكتبة الجلاء المنصورة، بدون سنة نشر، صـ١٢١.
(٥) انظر د/ سعد على رمضان، المسئولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام السرية، مرجع سابق صـ٣٦٢.

المدعى في دعوى المسئولية المدنية هو من لحقه ضرر من الفعل الخاطئ فهو الذي يستطيع دون غيره المطالبة بالتعويض [١] .

فالمدعى في دعوى المسئولية هو المضرور الذي يرفع دعوى المسئولية التقصيرية مطالباً بالتعويض باسمه أو يرفعها عنه أشخاص آخرون في حالات أهمها؛ الولي او الوصي أو القيم إذا لم يكن للمضرور أهلية التقاضي.

وقد حددت محكمة النقض صاحب الحق في طلب التعويض، حيث قضت بان "من المقرر قانوناً وفى قضاء هذه المحكمة أن المضرور هو أو نائبه أو خلفه هو الذي يثبت له الحق في طلب التعويض، أما غير المضرور فلا يستطيع أن يطالب بتعويض عن ضرر لم يصبه"[٢].

وإذا تعدد المضرورون من خطأ واحد كان لكل منهم رفع دعوى لمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر وبقدر ما أصابه هو، دون نظر إلى غيره من المضرورين [٣].

وقد يكون المدعى نائب المضرور الذي يقوم مقامه أو خلفه، سواء أكان خلفا عاما أو خلفا خاصا، وقد يكون دائن المضرور الذي له أن يرفعها بمقتضى الدعوى غير المباشرة للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي، لكن يلاحظ أن دعوى التعويض يقتصر انتقالها إلى الخلف في حالة المطالبة بالإصلاح الضرر المادي، أما إذا يتعلق التعويض بضرر أدبي فأنه لا ينتقل إلى خلف المضرور إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو كان المضرور قد طالب به أمام القضاء [٤].

وبالتالي فانه لا يمكن للخلف العام أو الخلف الخاص أو الدائن أن يكون مدعياً في دعوى مطالبة المحامي بالتعويض إلا عند المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي دون الأدبي.

٢- المدعى عليه في دعوى المسئولية عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة:

ترفع الدعوى على المسئول، سواء كانت مسئولاً عن فعله الشخصي أم عن فعل الغير، وإذا توفى المسئول رفعت الدعوى على ورثته، غير أنه لما كانت القاعدة في الشريعة الإسلامية لا تركه إلا بعد سداد الديون، فالتركة تكون هنا المسئولة بعد وفاة المسئول، ويمثلها أي وارث في دعوى المسئولية، هذا بالنسبة إلى الخلف العام للمسئول. أما بالنسبة إلى الخلف الخاص فالأصل أنه لا يجوز الرجوع عليه بالتعويض بسبب خطأ السلف، إلا إذا تجمعت من جانبه من جديد أركان المسئولية بسبب المال الذي تلقاه من السلف. وإذا تعدد المسئولون عن الضرر الواحد كانوا مسئولين على وجه التضامن بتعويض المضرور، ونصت كانوا متضامنين في التزام بتعويض المضرور، ونصت على ذلك المادة ١٦٩ من القانون المدني "إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض".

بمعنى أن لذلك المضرور الرجوع على أيهم شاء بتعويض كل الضرر الذي لحقه، وعلى من دفع كامل التعويض الرجوع على الباقين كل بقدر نصيبه، سواء قيم القاضي التعويض بينهم بالتساوي أم بحسب جسامه خطأ كل منهم ووفقاً لقواعد التضامن يكون كل منهم مسئولاً ويحق للمضرور أن يرفع الدعوى عليه ليطالبه بالتعويض كاملاً كما يستطيع أن يرفع الدعوى عليهم مجتمعين.

---

(١) انظر د/ فتحي عبد الرحيم عبد الله، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، مرجع سابق، صـ١٣.
(٢) الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣٣ صفحة رقم ١١٣ بتاريخ ١٤- ١ – ١٩٨٢.
(٣) انظر د/ سعد رمضان، المسئولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام السرية، مرجع سابق، صـ٣٧٠.
(٤) انظر د/ سعد رمضان، المسئولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام السرية، مرجع سابق صـ٣٧٠.

وكما قد يكون المدعى في الدعوى المسئولية شخصاً معنوياً قد يكون المدعى عليه في هذه الدعوى شخصاً اعتبارياً، ولا يعترض على ذلك بأن الخطأ وهو أساس المسئولية المدنية لا يتصور وقوعه من الشخص المعنوي، لأن هذا الخطأ قد يقع من أحد أعضاء الشخص المعنوي أثناء مباشرته عمله فتتحقق بذلك مسئولية الشخص المعنوي.

وقد يكون المدعى عليه في دعوى المسئولية هو المسئول سواء مسئولية شخصية عن الفعل الشخصي كما في حالة المحامي الذي يقوم بإفشاء أسرار موكليه، أو مسئول عن غيره كما في حالة البنك الذي يقوم موظفيه بإفشاء أسرار عملائه، ويجوز رفع دعوى المسئولية على المسئول عن غيره وحده وفى هذه الحالة يكون للأخير أن يدخل المسئول الأصلي في الدعوى.

وقد يكون المدعى عليه نائب المسئول الذي يقوم مقامه، كما إذا كان المسئول قاصراً أو محجوراً عليه فإن وليه بالمعنى العام ينوب عنه، كما يحل محل المسئول خلفه العام كالورثة حيث تكون التركة هي المسئولة بعد موت المسئول وأي وارث يمثل التركة في دعوى المسئولية.

ثانياً: تعويض الأضرار الناجمة عن وسائل الإعلام في القوانين المصري والفرنسي

حرية الصحافة هي واحدة من تطبيقات حرية الرأي والتعبير، وهذه الأخيرة تعطى للصحفي الحق في إبداء النقد المباح دون المساس بأي شخص بغية التشهير به أو الحظ من كرامته، حيث يجب على الصحفي الالتزام بالصدق والموضوعية دون تشويه أو تحريف للحقائق أو اختلافهما بشكل يجعلها بعيدة كل البعد عن منهج الصدق متحرياً في ذلك المحافظة على سمعة الأفراد واحترام خصوصياتهم.

وقد تضمنت المواد ١٦٣، ١٧٠، ٢٢١، ١/٢٢٢ من القانون المدني أن الأصل ى المسألة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر ، ويستوى في ذلك الضرر الأدبي إذ كل ضرر يؤذى الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض(١).وبهذا يستطيع المضرور الحصول على حقه من خلال التعويض وهذا الأخير أما أن يكون نقدى أو عيني وقد يجمع بين الأمرين معاً وتقدير التعويض ليس بالأمر السهل ولكنه يختلف من شخص لأخر تبعاً للضرر(٢)، ونلقى الضوء على التعويض من خلال ايضاح طرق وكيفية تقدير التعويض، وآلية التعويض الأضرار الناجمة عن وسائل الإعلام في القانون المصري والفرنسي .

أ- طرق وكيفية تقدير التعويض

١- طرق التعويض:

التعويض بهدف إلى حماية المضرور بجبر الضرر الذي أصابه ويشتمل الضرر ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب (٣)، وليس هناك معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبي إذ كل ضرر يؤذى الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه

(١) الطعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠.
(٢) انظر د/أحمد شوقي عبد الرحمن، الأحكام القانونية للتطبيقات العملية في المسئولية المدنية، المجلد الأول، المسئولية الشخصية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، دار النهضة: القاهرة، ٢٠١٣م، صـ٣٦٠وما بعدها؛ وراجع د/إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسئولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، مطبعة جامعة الكويت، ١٩٩٥م، صـ٢٠١ وما بعدها.
(٣) انظر د/ أحمد شوقي عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزامات، بدون دار نشر، ٢٠٠٩ ص ٢٧٤.

ومشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض [١]، والأصل في التعويض أن يكون نقدياً ذلك أن التعويض بمعناه الواسع، أما أن يكون عينياً وهذا هو التنفيذ العيني، وإما يكون تعويض بمقابل، والتعويض بمقابل، أما أن يكون تعويضاً غير نقدي، أو تعويضاً نقدياً [٢].

ومن ثم فإن الضرر الذي ينشأ عن المساس بالحياة الخاصة بطريقة النشر الصحفي يجوز تعويضه بمبلغ من النقود وذلك لجبره أو التخفيف من أثاره، ويستوي في ذلك أن يكون الضرر مادياً أو معنوياً [٣]، ويستطيع المضرور الحصول على حقه من خلال التعويض، وهذا الأخير أما أن يكون نقدي أو عيني وقد يجمع بين الأمرين معاً.

- التعويض النقدي:

نصت المادة ١٧٠ من التقنين المدى على ما يلي: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١، ٢٢٢ مراعياً في ذلك الظروف الملابسة فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير.

ونصت المادة ١/١٧١ يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصح أن يكون التعويض مُقسطاً كما يصح أن يكون إيرادا مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً. وتنص المادة٢/١٧١ ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي، تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض".

فالتعويض النقدي هو التعويض الذي يغلب الحكم به في دعاوى المسئولية التقصيرية فإن كل ضرر حتى الضرر الأدبي يمكن تقويمه بالنقد. ففي جميع الأحوال التي يعتذر التنفيذ العيني ولا يرى القاضي فيها سبيلا إلى تعويض غير نقدي يحكم بتعويض نقدي، ومن ثم أصبح التعويض النقدي هو الأصل [٤].

لذلك نصت الفقرة الثانية من المادة ١٧١ من التقنين المدني على أنه "يقدر التعويض بالنقد" والأصل أن يكون التعويض النقدي مبلغاً معينا يعطى دفعة واحدة ولكن ليس ثمة ما ينع القاضي من الحكم تبعاً للظروف بتعويض نقدي مقسط أو بإيراد مرتب مدى الحياة. والفرق بين الصورتين أن التعويض المقسط يدفع على أقساط تحدد مددها ويعين عدده ويتم استيفاء التعويض بدفع أخر قسط منها، أما الإيراد المرتب مدى الحياة فيدفع أيضاً على أقساط تحدد مددها ولكن لا يعرف عددها لأن الإيراد يدفع على قيد الحياة ولا ينقطع إلا بموته [٥].

وإذا كان الأمر يتعلق بضرر مادي فأنه لا تثور صعوبة في تقديره في غالبية الحالات، إلا أن تلك الصعوبة تبرز عند تقدير الضرر المعنوي، ولعل هذه الصعوبة كانت أحد أهم أسباب

---

(١) طعن رقم ٢٠٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٥.
(٢) انظر د/ سعيد عبد السلام، التعويض عن ضرر النفس في القانون الوضعي والفقه الإسلامي والدول العربية، مؤسسة شباب الإسكندرية، سنة ١٩٩٠، صـ١٧٣.
(٣) انظر د/ مصطفي أحمد أبو عمرو، التعويض عن أضرار التجارب النووية دراسة مقارنة، بحث بمجلة روح القوانين تصدر عن كلية الحقوق جامعة طنطا، يناير١٩٩٩م، صـ٦٥.
(٤) انظر د/ سعيد عبد السلام ن التعويض عن ضرر النفس الوضعي والفقه الإسلامي والدول العربية، مرجع سابق صـ١٧٦.
(٥) انظر د/ سعيد سعد عبد السلام، التعويض عن ضرر النفس ى القانون الوضعي والفقه الإسلامي والدول العربية، مرجع سابق، صـ١٧٧.

الاعتراض على فكرة تعويض الضرر المعنوي، غير أن ذلاك لم يمنع الفقه والقضاء عن الاعتراف بالتعويض المالي للذي أصابه ضرر معنوي، ذلك لأنه إذا كان هذا الضرر نفسه لا يمكن تقديره بدقة إلا أن الوسائل التي من شأنها إزالة هذا الضرر أو التخفيف من آثاره يمكن تقويمها بالنقود [١].

ورغم ذلك فإن القضاء المصري مستقر على تعويض الضرر الأدبي الذي يصيب الإنسان ويتضح ذلك في بعض أحكام النقض" ليس هناك من معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبي إذ كل ضرر يؤذى الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح لأن يكون محلاً لتعويض"[٢].

ويتضح من هذا الحكم أن القضاء المصري أورد الضرر الأدبي الذي يصيب الإنسان على سبيل المثال، ولم يحصر هذا الضرر في شكل معين، ويتضح ذلك جلياً في قوله ليس هناك معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبي مما يفهم في ذلك أثار الجرح الموجود بالوجه والذي يترك أثر نفسي عند المصاب به نظراً لما فيه من تشويه لصورته، وكذلك نشر صورته ملقى على الأرض كضحية لجريمة ما، كما أن محكمة النقض هي الأخرى تقوم بمراقبة التقدير النقدي الذي تم بواسطة محاكم الدرجة الأولى والثانية [٣].

ومن الأمور التي تؤخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض النقدي، سلوك المعتدى عليه ويخفض التعويض إذا كان المعتدى عليه قد شجع بسلوكه على الاعتداء الذي وقع على حقه في الحياة الخاصة، حيث أن الضرر الذي يصيبه يكون أقل من ذلك الذي يصيب من يحرص على المحافظة على خصوصيات حياته، ولهذا نجد المحاكم تخفض مبلغ التعويض إذا كان قد سبق نشر الوقائع ، لا سيما برضاء الشخص صراحة بهذا النشر ، فمن يقوم بنشر خصوصياته أو يوافق على ذلك لا يصيبه ضرر كبير من النشر اللاحق الذي يتم بدون إذنه، ومن ثم لا يستحق سوى تعويض منخفض أو ربما تعويض رمزي[٤].

فرغم أن الاتجاه الغالب في القضاء الفرنسي لا يعتبر سبق النشر أو التسامح بشأنه مبرراً للنشر اللاحق الذي تم بدون إذن، حيث يتوافر الاعتداء في هذه الحالة إلا أن سلوك المعتدى عليه قد شجع على هذا الاعتداء سواء تمثل ذلك في السماح بنشر خصوصياته في السابق أو التساهل بشأن هذا النشر لأنه إذا كان يملك وحده الحق في تحديد ما ينشر من وقائع حياته الخاصة وما ا ينشر منها ، وكذا تحديد وقت ووسيلة النشر والشروط التي يجب أن يتم فيها هذا النشر، فإن قيامه بنشر الوقائع أو التسامح بشأن نشرها في السابق دليل على أنه لم يعد يحرص حرصاً شديداً على ستر خصوصياته[٥].

(١) انظر د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسئولية والإثراء دون سبب، مرجع سابق، صـ٢٣٦ وما بعدها.
(٢) حكم نقض مدني، ١٥ مارس ١٩٩٠، طعن رقم ٣٠٤ لسنة ٥٨ قضائية.
(٣) انظر د/ حسام كمال الأهوانى، الحق في احترام الحياة الخاصة، مرجع سابق، صـ٣٧٥.
(٤) انظر د/ مصطفى عبد الجواد حجازي، المسئولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٠, صـ٢٥٧.
(٥) انظر د/ مصطفى عبد الجواد حجازي، المسئولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، صـ٢٥٧، ٢٥٨.

- التعويض العيني عن الضرر الواقع على الخصوصية في القوانين المصري والفرنسي:

يقصد بالتعويض العيني إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة، ونصت المادة ١٧١ من القانون المدني المصري على أنه: (لا يجوز للقاضي، تبعاً للظروف، وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه).

وفى الغالب الأعم من الأحوال يعتذر التنفيذ العيني في المسئولية التقصيرية[١]، فلا يبقى أمام القاضي إلا أن يحكم بالتعويض أن يكون التعويض نقداً. وإن كان هو الغالب الأعلم في مثل هذه الأحوال، فيجوز للقاضي أن يحكمن بان يدفع للدائن يستند أو بسهم تنتقل إليه ملكيته ويستولى على ريعه تعويضاً له عن الضرر الذي أصابه[٢].

ويمكن للقاضي أن يحكم بتعويض عيني لوقف الاعتداء الضار مع التعويض. ومن التعويض العيني كذلك نشر الحكم الصادر بالتعويض في العيني كذلك نشر الحكم الصادر بالتعويض في الصحف اليومية، وقد يكون عينياً بصفة نسبية كفرض الغرامة التهديدية والتي قد تتحول إلى مبلغ مالي في نهاية المطاف، فقد أجازت المادة ٥٠ من القانون المدني للمتعدي عليه طلب وقف الاعتداء وسنعرض لكل منها بإيجاز.

- **وقف الاعتداء الضار مع التعويض:**

تنص المادة ٥٠ من القانون المدني على أنه "كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"[٣].

وبالتالي فإن هذا الإجراء يعد من الإجراءات الوقائية في القانون المصري التي يجب على المجني عليه أن يبدأ بها لوقف الاعتداء على حقه، ثم بعد ذلك الاتجاه للتعويض، فوقف الاعتداء لا يمنع الشخص من الحصول على التعويض عما يصيبه من أضرار.

وبالاستناد إلى هذا النص يستطيع ضحايا الجريمة أن يطلبوا وقف الاعتداء على حقهم في عدم رؤية صور معاناتهم معروضة في وسائل الإعلام مع الاحتفاظ بحقهم في التعويض عما يصيبهم من أضرار من جراء عرض هذه الصور إعلامياً[٤].

ولقد كانت المادة ٩٣ من المشروع التمهيدي للقانون المدني والخاصة بحماية الاسم تعطى الشخص الحق في طلب وقف التعرض الضار، ولقد ألغيت هذه العبارة واستبدلت بعبارة "وقف الاعتداء" وذلك التعديل يرجع إلى رغبة المُشرِّع في حماية الحقوق الملازمة لصفة الإنسان حتى

---

(١) انظر د/ محمود عبد الرحيم الديب، التعويض العيني لجبر ضرر المضرور، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣م، صـ١٣وما بعدها.

(٢) انظر د/ سعيد سعد عبد السلام، التعويض عن الضرر النفس في القانون الوضعي والفقه الإسلامي والدول العربية، مؤسسة شباب الجامعة،١٩٨٦م، صـ١٧٦.

(٣) وعلى ذلك فإن الاعتداء على حق من الحقوق الملازمة لصفة الإنسان يتيح للمعتدى عليه اللجوء إلى القضاء لطلب وقف الاعتداء، كما أن هذا الإجراء لا يحول دون حصوله على تعويض لما يصيبه من أضرار، ويعتبر وقف الاعتداء تنفيذا عينياً لالتزام الكافة باحترام الحقوق اللصيقة بالشخصية كأن يأمر القاضي بسد المطلات والمناور طبقاً للمادة ٨١٩ من القانون المدني المصري، وراجع د/ سعد رمضان، المسئولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام السرية، مرجع سابق صـ٣٨١.

(٤) انظر د/ عابد فايد عبد الفتاح، نشر صور ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية،٢٠٠٤م، صـ٧٨.

ولو لم يؤد الاعتداء إلى ضرر معين، فمجرد الاعتداء على هذه الحقوق يكون اعتداء على ذاتية الإنسان [١].

ويقر القانون الفرنسي أيضاً أن للضحية أن يوقف على حياته الخاصة سواء حدث هذا الاعتداء من وسائل الإعلام أو من غيرها.

وذلك بأن أعطت المادة ٢/٩ من القانون المدني الفرنسي أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لوقف هذا الاعتداء، كما يعطى قانون المرافعات المدنية والتجارية في مادته ٨٠٩ بنفس الإمكانيات فيما يتعلق بحماية حقوق الشخصية جميعاً.

وبجانب الإجراءات الوقائية التي تهدف إلى منع أو وقف الاعتداء على حق الضحايا يوجد بعض الوسائل والإجراءات العاجلة الأخرى مثل مساعدة ضحايا الجريمة والحكم وبتعويض مؤقت لهم، في حالة ما كان مبدأ استحقاق هؤلاء الضحايا للتعويض غير متنازع فيه [٢].

ويتمتع القضاء (العادي أو المستعجل) بحرية في تقدير مدى ضرورة الإجراءات الوقتية، وحرية القاضي هنا تشمل حريته في اختيار الإجراء وكذلك حريته في أن يجمع بين أكثر من إجراء، فهي تعنى أولاً أن للقاضي حرية اختيار الإجراء المناسب وهذا واضح من النصوص القانونية، فالمادة ٢/٩ مدني تقرر أن "القضاة يمكنهم اتخاذ كافة الإجراءات " وتعطى كأمثلة على ذلك الحجز والصادر تاركه للقاضي حرية اتخاذ إجراءات أخرى لم يتناولها النص المذكور.

كذلك نصت المادة ٨٠٩ من قانون المرافعات الفرنسي، ففي حين تعطى الفقرة الأولى منها للقاضي حرية اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أو وقف الاعتداء فإن الفقرة الثانية لا تمنحه إلا خيار واحد وهو الأمر بتعويض مؤقت.

وتتضاعف حرية القاضي فيما يتعلق باختيار الإجراءات الوقائية بالحرية في أن يعوض يجمع بين أكثر من إجراء في وقت واحد فله أن يأمر بإجراء أساسي (كالحجز أو المصادرة) مصحوباً بإجراء ثانوي أو تابع كالنشر لقرار الإدانة. كما أن للقاضي أن يأمر بإجراء من إجراءات التعويض مصحوباً بإجراء وقائي من شأنه منع أو وقف أو الحد من الاعتداء، كأن يأمر بالتعويض المؤقت وبنشر قرار الإدانة [٣].

ونرع أن المُشرِّع المصري قد نص في المادة ٥٠ من القانون المدني على حماية الحقوق اللصيقة بالشخصية بصفة عامة وجعل للأشخاص الحق في أن يطلبوا وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما قد لحقهم من ضرر، ولكننا نرى بأن يكون هناك تعديل بما يسمح بأن ينص المُشرِّع صراحة على حماية الحق في الخصوصية، كما نرى أن يحدد المُشرِّع كل الإجراءات الوقائية الضرورية لمنع أو وقف الاعتداء وذلك أسوة بما ينص عليه نظيره المُشرِّع الفرنسي في المادة ٢/٩ من القانون المدني الفرنسي.

- **نشر الحكم الصادر بالإدانة:**

يمكن للقاضي أن يحكم بنشر منطوق حكم الإدانة في الصحف وهذا الإجراء رغم أنه يعد في الأصل عقوبة يحكم بها بالنسبة لبعض الجرائم الجنائية، إلا أنه يمكن السماح به أيضاً على سبيل

(١) انظر د/ حسام كمال الأهوانى، الحق في احترام الحياة الخاصة، مرجع سابق صـ٤١٢.
(٢) أنظر د/ عابد فايد عبد الفتاح، نشر صورة ضحايا الجريمة، مرجع سابق / صـ٦٧.
(٣) أنظر د/ عابد فايد عبد الفتاح، نشر صور ضحايا الجريمة، مرجع سابق، صـ ٧٤.

التعويض العيني في مجال الاعتداء على الحياة الخاصة، والإذن بنشر حكم التعويض بعد بمثابة إجراء تكميلي لتحقيق التوازن بين الضرر والتعويض في مجال جرائم النشر بصفة عامة[١].

وهناك بعض الجرائم الجنائية التي تستوجب اتخاذ ذلك الإجراء لذلك فقد نصت المادة ١٩٨ من قانون العقوبات على أنه "..... وللمحكمة أن تأمر أيضاً بنشر الحكم الصادر بالعقوبة في صحيفة واحدة أو أكثر أو بإلصاقه على الجدران أو بالأمرين معاً على نفقة المحكوم عليه". والنشر هنا واجب في خلال الشهر التالي لصدور الحكم سواء أمرت المحكمة بنشره أم لم تأمر، فالنشر عقوبة تبعية من غير حاجة للنص عليها في الحكم [٢]، بل أن المضرور قد يهدف إلى الحصول على نشر الحكم بصفة أساسية في بعض الحالات، ويتضح من ذلك أنه عندما يُطالب بتعويض رمزي وبنشر الحكم، حيث أن التعويض الرمزي غير كاف لجبر الضرر، ومن ثم فأنه ليس الهدف الحقيقي من رفع الدعوى، وإنما يهدف المضرور إلى تحقيق هدف آخر، وهو نشر الحكم كوسيلة فعالة من وجهة نظره لجبر الضرر.

ويلاحظ أن القضاء لا يحكم بنشر الحكم فقط، وإنما يقضى بتعويض نقدى رمزي في مثل هذه الحالات ثم يقضى بنشر الحكم كإجراء تابع عند ثبوت الإدانة في جرائم النشر، لما له من فعالية تفوق أثر التعويض النقدي في هذا المجال حيث يكون الضرر علنياً ويعتبر نشر الحكم بمثابة حق التصحيح [٣].

وفى دعاوى السب والقذف يجوز للقاضي أن يأمر على سبيل التعويض بنشر الحكم بإدانة المدعى عليه في الصحف، وهذا النشر يعتبر تعويضاً غير نقدي عن الضرر الأدبي [٤].

ويكون نشر الحكم في نفس الصحيفة التي تم فيها النشر محل الإدانة أو في صحيفة أخرى أو أكثر على نفقة المحكوم عليه، ويأمر القضاء عادة بالنفاذ المعجل لحكمه الصادر بنشر الحكم، وتشترط المحاكم أن يتم نشر الحكم في أول عدد يصدر بعد صدور الحكم، وفى مكان وبحروف تماثل تماماً تلك التي نشر فيها ما اعتبر ماساً بالحق في الخصوصية.

وقد استقرت أحكام محكمة النقض أن للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بالنشر في الصحف على نفقة المحكوم عليه ويتضح ذلك في الحكم الصادر بأن "تعويض الضرر الأدبي بنشر الحكم في الصحف على نفقة المحكوم عليه من سلطة قاضى الدعوى التقديرية والمطلقة بما لا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فيه [٥].

ونشر الحكم باعتباره تعويضاً عينياً لا يصلح لجبر الضرر إلا إذا كان المساس بالخصوصية يقترن بنشر معلومات وقائع تخالف الحقيقة أو كان النشر لأغراض تجارية حيث يكون نشر الحكم في هذه الحالات موضحاً للحقيقة.

أما في حالة المساس المجرد بالحق في الخصوصية، أي نشر وقائع الحياة الخاصة دون موافقة الشخص، فإن نشر الحكم يكون غير ذي فائدة بل قد يؤدى إلى نتيجة عكسية، حيث يعيد

---

(١) أنظر د/ مدحت محمد عبد العال، المسئولية المدنية عن ممارسة مهنة الصحافة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، صـ٤٩٠.

(٢) انظر المستشار/ عبد الحميد الشواربى، التعليق على قانون العقوبات، مرجع سابق، صـ٨٢٧.

(٣) انظر د/ مدحت محمد عبد العال، المسئولية المدنية عن ممارسة مهنة الصحافة، مرجع السابق، صـ ٤٩١.

(٤) انظر د/ سعيد عبد السلام، التعويض عن ضرر النفس في القانون الوضعي والفقه الإسلامي والدول العربية، مرجع سابق، صـ١٧٦.

(٥) مجموعة المكتب الفني، نقض مدني ١٥ مارس ٩٦٧ م، صـ ٦٣٦.

الوقائع التي نشرت إلى الأذهان، فقد يؤدى نشر الحكم إلى جذب انتباه الناس إلى البحث عن نسخ الصحيفة أو المجلة التي نشرت وقائع الحياة الخاصة

- **فرض غرامة تهديدية لضمان نشر الحكم:**

الغرامة التهديدية أو التهديد المالي هو وسيلة لجبر المدين على تنفيذ التزامه بعمل إذا كان هذا التنفيذ يستلزم تدخله الشخصي وكان التنفيذ مازال ممكناً. وذلك عن طريق صدور حكم قضائي بإلزام المدين بالتنفيذ مع حكم آخر تهديدي بإلزامه بمبلغ من النقود يتزايد مع استمرار إصراره على الامتناع عن تنفيذ التزامه [١].

وتعد الغرامة التهديدية أو الإكراه المالي وسيلة لإكراه المدين إكراهاً مالياً لحمله على تنفيذ التزامه عن طريق التهديد بتوقيع جزاء مالي عليه إذا لم يقم بتنفيذ التزامه خلال فترة محددة [٢]، فهي مبلغ من النقود يحكم بإلزام المدين بأدائه إذا لم يفت بالتزامه في موعد معين. ويتحدد هذا المبلغ إما بقدر ثابت، وإما على أساس كل وحدة زمنية تمضي بدون تنفيذ كيوم أو أسبوع أو شهر [٣]، ويجب أن يكون هذا التنفيذ ممكناً. فإذا أصبح التنفيذ مستحيلاً فلا جدوى من الحكم بالغرامة التهديدية. وكذلك أن يكون تدخل المدين شخصياً ضرورياً للتنفيذ العيني وأن يطلب الدائن الحكم بالغرامة التهديدية [٤].

ومع ذلك فإن الحكم بالغرامة له أثر تهديدي وآخر تعويضي أو جزائي حيث يراعى القاضي عند تقدير التعويض العنت الذي بدأ من المدين، سواء في امتناعه كلية عن التنفيذ أو تأخره في التنفيذ، ففي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يحكم للدائن بتعويض يزيد عن قيمة الضرر الذي لحقه، وفى هذا الفرض قد يكون للغرامة التهديدية فيما زاد عن الضرر الذي لحق بالدائن أثر تعويضي أو جزائي [٥].

وفى مجال نشر الحكم الصادر ضد الصحيفة تلجأ المحاكم أحياناً إلى فرض غرامة تهديد عن كل يوم تأخير في نشر الحكم وذلك لجبر الصحيفة على نشر الحكم وقد كان المشروع التمهيدي لنص المادة ٩ /٢ من القانون المدني الفرنسي يتضمن النص على الغرامة التهديدية إلا أن المشرع لم ينص عليه صراحة في النص النهائي ولذلك فإن هذا النظام مستحدث في القانون المصري وليس له نظير في القانون المدني الفرنسي وإنما أخذه المشرع المصري مما كان القضاء يسير عليه في مصر

ويستحسن البعض موقف المشرع الفرنسي لأن الغرامة التهديدية غير مناسبة في هذا المجال ولا تفلح في رد الاعتداء الواقع على الحياة الخاصة إذ أن هذه الغرامة مخصصة لضمان تنفيذ الالتزامات والأحكام القضائية التي تصدر بناء على ذلك، ومن ثم يكون للقاضي – سواء قاضى الموضوع أو قاضى الأمور الوقتية – أن يحكم بالغرامة التهديدية لضمان تنفيذ حكمه استناداً إلى القواعد الواردة في قانون المرافعات [٦].

---

(١)المادة ٢١٣ مدني.
(٢) انظر د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، أحكام الالتزام، الطبعة الأولي، دار الشريف للنشر ،٩٩٥ م، صـ ٣٠.
(٣) انظر د/ محمد لبيب شنب، دروس في نظيرة الالتزام، بدون دار وسنة نشر، صـ ٢٠٢.
(٤) انظر د/ محمد لبيب، دروس في نظرية الالتزام، مرجع سابق، صـ ٢٠٥: ٢٠٨.
(٥) انظر د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، أحكام الالتزام، مرجع سابق، صـ ٣٥: ٣٦.
(٦) انظر د/ مصطفى حجازي، المسئولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، صـ٢٧١.

ب- كيفية تقدير التعويض:

ولكن ما مدى اعتبار الضمان المباشر كمقياس للتعويض، إجابات مادة ٢٢١ (١) إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخير في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.

والضرر المباشر يشتمل على عنصرين جوهريين هما الخسارة التي لحقت المضرور، والكسب الذي فاته، فهذان العنصران هما اللذان يقومهما القاضي بالمال، فلو أن شخصا أتلف سيارة مملوكة لأخر وكان صاحب السيارة اشتراها بألف وحصل على وعد من الغير بشرائها بمبلغ ألف ومائتان، فالألف هي الخسارة التي لحقت صاحب السيارة، والمائتان هما المكسب الذي فاته وكلاهما ضرراً مباشر يستوي أن يكون الضرر متوقع أو غير متوقع [١].

ويقرر القضاء المصري التعويض عن كافة الأضرار، سواء كانت مادية أو ادبية، ومن الأمور التي تؤخذ في اعتبار القضاة عند قيامهم بتقدير التعويض سلوك المعتدى عليه، وما إذا كان قد ساهم بأي صورة في الاعتداء على حرمة حياته الخاصة أو حقه في الخصوصية [٢].

وتقدير التعويض هو من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسباً مستهدفة في ذلك بكافة الظروف والملابسات في الدعوى فلا عليها إن هي قدرت التعويض الذي رأته مناسباً دون أن تبين أو ترد على ما أثارة الطاعن دون رقابة عليها من محكمة النقض، ويجب أن يكون الحكم قد بين عناصر الضرر الذي يقدر التعويض عنه [٣].

وجري قضاء محكمة النقض على أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بتعويض إجمالي عن جميع الأضرار التي حاقت بالمضرور، ولكن الدوائر المدنية لتلك المحكمة تستلزم أن تبين محكمة الموضوع في حكمها عناصر الضرر التي قضت من أجله بالتعويض، وأن تناقش كل عنصر على حده وأن تبين وجه أحقية طالب التعويض به أو عدم أحقيته وإلا كان الحكم مشوباً بالقصور المبطل٤ أما الدوائر الجنائية فلم تتطلب من محكمة الموضع بيان عناصر الضرر التي قدر على أساسها مبلغ التعويض المحكوم به، بمقوله أن الأمر في ذلك متروك لتقديرها بغير معقب وحسب الحك الموضوعي أن يثبت إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذي حكم بالتعويض من أجله [٥].

ويراعي القاضي في تقدير التعويض الظروف الملابسة ويستفاد ذلك من نص المادة ١٧٠ – يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١، ٢٢٢ مراعياً في ذلك الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير.

---

(١) انظر د/ سعيد عبد السلام، التعويض عن ضرر النفس في القانون الوضعي والفقهي الإسلامي والدول العربية، المرجع السابق، صـ ١٨٣.

(٢) انظر د/ محمد محمد الشهاوى، الحماية الجنائية الخاصة في مواجهة الصحافة، دار النهضة العربية،٢٠٠٥م، صـ١٩١.

(٣) الطعن رقم ٤٢٤١ سنة قضائية ٦٥ مكتب فني ٤٨ جلسة ١٩٩٧/٥/٢٢.

(٤) نقض مدني ٨ فبراير عام ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض لسنة ٢٨ رقم ٧٧ صـ ٢٩٥.

(٥) نقد جنائي ١٩٧٥/٤/٢٨ مجموعة أحكام النقض الجنائية لسنة ٢٦ رقمي ٨٥، ١٥٦ صـ ٣٦٧ والحكمين، مشار إليهما مرجع، وراجع د / سعيد سعد عبد السلام، التعويض عن ضرر النفس في القانون الوضعي والفقه الإسلامي والدول العربية، المرجع السابق، صـ ١٨٤.

ويقصد بالظروف الملابسة هنا التي تلابس المضرور لا الظروف التي تلابس المسئول، فالظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور وما قد أفاده بسبب التعويض يدخل في حساب القاضي عند تقديره للتعويض، أما الظروف الشخصية التي تحيط بالمسئول وجسامة الخطأ الذي صدر منه فلا يدخل في الحساب [١].

فالظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور تدخل في الاعتبار لأن التعويض يقاس بمقدار الضرر الذي أصاب المضرور بالذات فيقدر على أساس ذاتي لا على أساس موضوعي ويكون محلا للاعتبار حالة المضرور الجسمية والصحية فمن كان عصبيا فإن الانزعاج الذي يعتريه من حادثان يكون ضرره أشد بكثير مما يصيب شخص سليم الأعصاب، ومن كان مريضاً بالسكر ويصاب بجرح كان خطورة الجرح أشد بكثير من خطورة الجرح الذي يصيب السليم [٢].

ومن العوامل التي توضع في الاعتبار – أيضاً – عند تحديد مبلغ التعويض مدى انتشار الصحيفة أو وسائل الإعلام التي تم انتهاك خصوصية الأشخاص من خلالها، فكلما زاد عدد الكتب أو الصحيفة زاد مقدار التعويض المحكوم به.

وقد تبين أن الأرباح التجارية أو المبالغ الناتجة من بيع الكتب، أو الجرائد التي تتضمن أخبار تعد انتهاكاً لحرمة الحياة أكثر من المبالغ المحكوم بها من المحاكم كتعويض عن الأضرار التي لحقت بمن تعرض لنشر وقائع أو أخبار تشكل مساساً بحقه في الخصوصية [٣].

ولكن هل يستفاد من ذلك، ضرورة أخذ ما عاد على الصحيفة من كسب وفقاً لعدد النسخ المباعة في الاعتبار عند تقرير التعويض؟ أو بمعنى أكثر تحديد أهل يدخل ما عاد على الصحيفة من كسب في تقدير التعويض النقدي؟

قد سبق القول بأن الظروف التي تحيط بالمضرور هي التي تدخل في الاعتبار، أما الظروف الشخصية التي تحيط بالمسئول فلا تدخل في الحساب عند تقدير التعويض، فإذا كان المسئول غنياً لم يكن هذا سبب في أن يدفع تعويضاً أكثر، أو كان فقيراً لم يكن هذا سبب في أن يدفع تعويضاً أقل، وسواء كان المسئول لا يعول إلا نفسه أو يعول أسرة كبيرة فهو يدفع التعويض بقدر ما حدث من الضرر دون مراعاة لظروفه الشخصية [٤].

ومما تجب ملاحظته في مجال التعويض، أنه يقوم إلى حد كبير على اعتبارات شخصية فالضرر عندما يكون معنوياً فإن الضوابط التي تحدده مرنه ومطاطه إلى حد كبير، ويظهر ذلك في اختلاف المحاكم في تقدير مبلغ التعويض [٥].

ويقرر القضاء بصفة عامة أن التعويض يجب أن يكون بقدر الضرر، ومن ثم يجب ألا يختلف مبلغ التعويض باختلاف جسامة الخطأ المرتكب لأن التعويض مقرر لإصلاح الضرر [١].

---

(١) انظر د/ سعيد عبد السلام التعويض، عن ضرر النفس في القانون الوضعي والفقه الإسلامي والدول العربية المرجع السابق ص ١٨٤.

(٢) انظرد/ سعيد عبد السلام، التعويض عن ضرر النفس في القانون الوضعي والفقه الإسلامي والدول العربية، المرجع السابق، ص١٨٤

(٣) انظر د/ محمد الشهاوى، الحماية والجنائية لحرمه الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، مرجع سابق، صـ ١٩١.

(٤) انظر د/ سعيد عبد السلام، التعويض عن ضرر النفس في القانون الوضعي والفقه الإسلامي والدول العربية، مرجع سابق صـ ١٨٦.

(٥) انظر د/ حسام الأهوانى، الحق في احترام الحياة الخاصة، مرجع سابق ص ٤٤٥.

واستناداً إلى هذا المبدأ تذهب بعض أحكام القضاء الفرنسي إلى أن الربح أو الكسب الذي عاد على الصحيفة يجب ألا يدخل في تقدير التعويض [٢].

ويؤيد بعض الفقهاء هذا المسلك، حيث أن العقبة الأساسية في سبيل الاعتداد بالربح عند تقدير التعويض تكمن في أن التعويض يكون بقدر الضرر فقط ، فلسنا بصدد إعمال نظرية الإثراء بلا سبب ، حيث تجرى مقارنة بين الافتقار والإثراء وفى مجال المسئولية يقدر التعويض بقدر الضرر دون الاعتداد بالنفع الذي عاد على المعتدى فالمضرور يتضرر من الخسارة التي لحقت به وليس من الكسب الذي عاد على الصحيفة، ويجب ألا يكون التعويض وسيلة لإثراء المضرور وإنما هدفه جبر الضرر فقط إضافة إلى ذلك أن الضرر في الغالب يكون ضرراً أدبياً ومن ثم لا تدخل فيه اعتبارات مادية[٣].

غير أنه قد ظهر اتجاه في الفقه ينادى بضرورة النظر إلى ما عاد على الصفحة من كسب عند تقدير التعويض حتى نمنع أو نقلل الاعتداءات الصحفية على الحياة الخاصة لكي يكون التعويض فعالاً ويمكن أن نأخذ بفكرة العقوبة المدنية في هذا الصدد حيث تحقق وظائف متعددة فهي تمثل ترضية كافية للمضرور وزجراً للمتعدي وردعاً لغيره.

والقول بعدم الاعتداد بما عاد على الصحيفة من ربح يؤدى إلى استفادة المعتدى من اعتدائه وتشجعه على الاعتداء، وهذا يعنى أن التعويض في النهاية ستؤدى إلى مجرد تخفيض الأرباح التي يحصل عليها المعتدى مع الإبقاء على ثمرة عدوانه[٤].

فكلما كان مبلغ التعويض ضئيلا كلما كان ذلك دافعاً للاعتداء على الخصوصية مقابل دفع الثمن البسيط وتحقيق الكسب الكبير فقانون المسئولية المدنية لا يستهدف فقط تعويض المضرور وإنما يستهدف أيضاً فرض احترام القواعد الأساسية للازمة للحياة في المجتمع ووجود جزاء جنائي في حالة الاعتداء على الخصوصية لا يغنى عن ضرورة فاعلية قانون المسئولية المدنية فالقانون الفعال هو الذي يحفظ قيم المجتمع ويصون أفراده ويساعد على ازدهارهم وتطور شخصيتهم.

ومن وجهة نظر أنصار هذا الرأي الأخير، فإن الأخذ به يحقق عدة مزايا حيث يكفل وسيلة فعالة لتعويض الضرر وبالتالي يشجع المعتدى عليه اللجوء إلى القضاء لحماية حقه لأن ضالة مبلغ التعويض قد يكون سبباً في تراخى الناس عن الدفاع عن حقوقهم ومقاضاة المعتدى، بل قد يرفض المحامي تولى هذه المنازعات نظراً لضالة قيمة التعويض ومن ثم ضآلة اتعابه، وبالتالي فإن فرض هذا التعويض ووضع حد أدنى له كفيل بتشجيع المعتدى عليه ومحامية على مقاضاة المعتدى وبهذا نحمي قيمة من أهم هذه القيم وتمتنع الصحف عن المساس بالخصوصية [٥].

ومن الملاحظ أن تقدير التعويض عن الضرر المعنوي ليس سهلاً ذلك لأن هذا الضرر يقوم على اعتبارات شخصية ويختلف مداه من شخص إلى شخص آخر، وبالتالي لا توجد قاعد محددة

---

(١) انظر د/ مصطفى حجازي، المسئولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمه الحياة الخاصة، مرجع سابق، صـ ٢٥٩.

(٢) انظر د/ مصطفى حجازي المسئولية المدنية للصحفي عند انتهاك حرمه الحياة الخاصة، مرجع سابق، صـ٢٦٥.

(٣) أنظر في ذلك د/ حسام كامل الأهوانى، الحق في احترام الحياة الخاصة مرجع سابق صـ ٤٤٦.

(٤) رد مصطفى حجازي المسئولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة مرجع سابق صـ ٢٦٠.

(٥) نفس المعنى د/ حسام الأهوانى، الاتجاهات الحديثة للقضاء الكويتي في مجال تعويض الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع، جامعة الكويت، هامش ٢، صـ ٣٧٩.

لتقدير التعويض المالي اللازمة لجبره وبالتالي يمكن القول بأن هناك سلطة تقديرية لقاضى الموضوع لكل مسألة على حده

ومن هنا تختلف المحاكم في تقدير التعويض النقدي ويبدو التفاوت واضحاً بين التقدير الذي تقدره محاكم الدرجة الولي، وذلك الذي تقوم به محاكم الاستئناف، وعلى الرغم من أن القضاء المصري قد أرسى القواعد الخاصة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الاعتداء على الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان، إلا أنه يلاحظ خلو أحكامه باستثناء القليل من التطبيقات المتعلقة بحق ضحايا الجريمة في عدم عرض صور معاناتهم في وسائل الإعلام.

الخاتمة

إن الشائعات ظاهرة من الظواهر الخطيرة التي تظهر في المجتمعات، وهو موضوع هام، فلا تكاد تشرق شمس يوم جديد إلا ونسمع بإشاعة في مكان ما، وتعتبر الشائعات من أخطر الأسلحة المدمرة للمجتمعات والأشخاص، فكم قتلت الإشاعة من أبرياء، حطمت من عظماء، وتسببت في جرائم، وقطعت من علاقات بين أفراد الأسرة الواحدة، وكم هزمت الإشاعة من جيوش على مر التاريخ، فالشائعات ليست وليدة اليوم، بل هي موجودة ومؤثرة في أغلب الحضارات والثقافات عبر التاريخ، لأنها أحاديث يومية يتناولها الناس، ولها أهداف وأغراض، ووسائل نقل، حسب المجتمع والبيئة التي تسود فيها.

وهكذا فلقد أصبحت المعلوماتية سمة العصوبات استخدام الأنظمة المعلوماتية من قبل الدول والأفراد المقياس الذي يحدد مدى تطور الشعوب وتقدمها، إلا أن عصر المعلوماتية خلف ورائه آثاراً سلبية نجمت عن استغلال بعض الأفراد والجهات للتقنيات المعلوماتية في غير الغرض الذي خلقت من أجله، الأمر الذي أثر على حقوق الأفراد وحرياتهم حيث وفرت الأنظمة المعلوماتية وسيلة جديدة في أيدي مجرمي المعلوماتية ومروجي الشائعات لتسهيل ارتكاب العديد من الجرائم، كما أضحى النظام المعلوماتي ذاته محلاً للاعتداء عليه وإساءة استخدامه، وعليه فانتشار الشائعات الإلكترونية بصورة واسعة في المجتمعات هو إحدى سمات الثورة التكنولوجية وابتكار التقنيات الاتصالية الحديثة، لأن كل شيء يدور في هذا العالم الافتراضي يتم التعامل معه على أساس أنه معلومة بغض النظر عن صحته أو خطئه، وإذا ما كانت مفيدة أو غير ذلك.

ونظراً لخصوصية وأهمية موضوع دراستنا وهو المسئولية عن مخاطر الشائعات، والتي قد تصل إلى مئات الآلاف من الأشخاص بسرعة البرق من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، ونظراً للخطورة التي تشكلها ومدى تأثيرها السلبي على الرأي العام، بحيث أصبحت من أخطر الأسلحة التي تهدد المجتمعات، وهو ما أدركه الفقه القانوني وذلك من خلال إصدار تشريعات وقوانين تعمل على تحقيق الحماية القانونية للحد من أخطار الشائعات، وذلك من خلال نصوص الدستور والقانون الجنائي والمدني، وتطويرها بحيث تتناسب مع التطور التكنولوجي الهائل المتواجد خلال الآونة الأخيرة.

ومن هنا كان لاجتهاد الفقه والقضاء وسعي التشريع دوراً كبيراً في التعامل مع هذه الظاهرة، وكذلك توفير أحكام ووسائل وآليات للدفع بالمسئولية في مقابل التطور الذي لحق بمجال ترويج الشائعات وظهور ما يسمي بالشائعات الإلكترونية، فحتى نستطيع الوصول إلى نظام فعال وفاعل في مجال ترويج الشائعات وهو ما يطلق عليه مسمى حرب الشائعات، يضمن حماية الحق في الخصوصية وعدم انتهاك هذا الحق، فلابد للدولة من التدخل بأن تكفل الحماية القانونية والدستورية ضد الانتهاك غير المشروع والاعتداء على هذا الحق من خلال ترويج الشائعات.

وفي ضوء ذلك نحمد للمشرع تعامله مع هذه الظاهرة وجرائم الانترنت بإصداره القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المعروف إعلامياً بـ"مكافحة جرائم الانترنت"،ويهدف القانون لتحقيق التوازن بين مكافحة الاستخدام غير المشروع للحاسبات وشبكات المعلومات، وحماية البيانات والمعلومات الحكومية والأنظمة والشبكات المعلوماتية الخاصة بالدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة من الاعتراض أو الاختراق أو العبث بها أو إتلافها أو تعطيلها بأي صورة، والحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة التي كفلها الدستور للمراسلات الإلكترونية، وعدم إفشائها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مُسبّب، بالإضافة لضبط الأحكام الخاصة بجمع الأدلة الإلكترونية.

وعليه فإننا ننتهي من هذا البحث، مع التأكيد على مبدأ هام وأساسي، وهو أن تلك الحماية بأنواعها المختلفة، إنما تكون فعالة ومجدية بالقدر الذي تحرص الدولة فيه على حماية خصوصيات الأفراد، واحترام شئونهم، وفقاً للمبادئ القانونية المستقرة في هذا الشأن، واعتماداً على أسس ديمقراطية تتيح للفرد التحرك في كل اتجاه وبجميع الوسائل المتاحة، لحماية حقه في الحياة الخاصة وصيانتها وضمان عدم انتهاك هذا الحق وعدم ترويج الشائعات.

ومن خلال دراستنا لموضوع المسئولية والشائعات توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: أهم النتائج: -

١- نظراً لصعوبة تعريف الشائعات لعدم وجود تعريف محدد لها بالقانون، فقد اجتهد الفقه في تحديد الشائعات باعتبارها تعدي وانتهاك للحق في الخصوصية، وقد عرف مصطلح الشائعة بأنه تحوير خبر ما عند نقله بالإضافة عليه ما ليس فيه أو حذف ما لا يخدم هدفه.

٢- تعد مشكلة تحديد المسئولية عن أضرار الشائعات مشكلة قانونية ذات طبيعة خاصة، وذلك لما يواجه شخص المضرور من صعوبات في الإثبات لعناصر المسئولية في ظل شيوع المسئولية وعدم تحديد منتج الشائعة وسرعة انتشارها عبر وسائل التواصل الاجتماعية، واتساع الأضرار الناتجة عنها.

٣- بدأ الفقه والقضاء والتشريع يتجه مؤخراً نحو إصدار مزيد من التشريعات الجنائية والمدنية التي تكفل الحماية القانونية وتواجه مخاطر ترويج الشائعات، وذلك لمواجهة التطور التكنولوجي الذي لحق بوسائل التواصل الاجتماعي والانترنت، ومن هنا كانت المناداة بتطوير آليات ووسائل الحماية القانونية لضمان حماية حرمة الحياة الخاصة وعدم الاعتداء وانتهاك هذا الحق عن طريق إصدار الشائعات.

٤- تم تجريم الشائعة لأسباب معينة يرجع فيها المشرع إلى عنصرين أساسيين: التأثير السلبي للإشاعة على الرأي العام وتجاوزها لحدود ممارسة الحق المقرر بمقتضى القانون، وقد أصدر المشرع مجموعة قوانين تكفل الحماية القانونية الجنائية من مخاطر الشائعات؛ وذلك في وقت الحرب وفي وقت السلم، وكذلك الحماية من خطر شائعات الصحافة والاعلام، وإطلاق الشائعات عن طريق الانترنت ووسائل الاتصال الحديثة، وما تشكله ترويج الشائعات من جرائم والعقوبات المنصوص عليها.

٥- أن القضاء المصري قد قرر التعويض عن كافة الأضرار سواء كانت مادية أو أدبية، وأن تقدير التعويض هو من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسباً مستهدفة في ذلك بكافة الظروف والملابسات دون رقابة عليها من محكمة النقض، ويمكن للقاضي أن يحكم بالتعويض العيني كنشر الحكم الصادر بالتعويض في الصحيفة اليومية أو إلزام رئيس التحرير بتصحيح الواقعة في جرائم الصحافة.

٦- أن الدستور المصري لعام٢٠١٤م قد حمى حرمة الحياة الخاصة وجرم الاعتداء عليها وانتهاك هذا الحق، وأجاز التعويض عنها ولا تسقط الدعوى الجنائية والمدنية.

٧- إصدار قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المعروف إعلامياً بـ"مكافحة جرائم الانترنت"،ويهدف القانون لتحقيق التوازن بين مكافحة الاستخدام غير المشروع للحاسبات وشبكات المعلومات، وحماية البيانات والمعلومات الحكومية والأنظمة والشبكات المعلوماتية الخاصة بالدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة من الاعتراض أو الاختراق أو العبث بها أو إتلافها أو تعطيلها بأي صورة، والحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة التي كفلها الدستور للمراسلات الإلكترونية، وعدم إفشائها أو

التنصت عليها إلا بأمر قضائي مُسبّب، بالإضافة لضبط الأحكام الخاصة بجمع الأدلة الإلكترونية.

ثانياً: أهم التوصيات: -

١- تعديل نص المادة ٥٠ من القانون المدني الذي ينص على حماية الحقوق الشخصية بصفة عامة، وجعل للأشخاص الحق في أن يطلبوا وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقهم من أضرار، بحيث ينص صراحة على حماية الحق في الخصوصية وتحديد الإجراءات الوقائية الضرورية لمنع أو وقف الاعتداء وذلك أسوة بما نص غليه المشرع الفرنسي في المادة ٢/٩من القانون المدني الفرنسي.
٢- إضافة مادة بالقانون المدني تحدد كيفية التعويض في حالة انتهاك الحق في الخصوصية عن طريق ترويج شائعة تسببت في أضرار لشخص الغير.
٣- نوصي بتدخل سلطات الدولة لمراقبة ومتابعة تطبيق وتفعيل الحماية القانونية لضمان عدم انتهاك هذا الحق في الخصوصية والحد من ظاهرة ترويج الشائعات.
٤- أن تنشئ الدولة صندوق لصرف تعويض مبدئي لمن انتهك خصوصيته والاعتداء عليه عن طريق ترويج شائعة، وذلك في حالة عدم تمكن محدث الضرر من دفع التعويض إذا كان هناك خطأ ينسب للدولة أو أحد تابعيه، استناداً لنص المادة ٩٩من الدستور.
٥- تفعيل دور أنظمة التعويض الأخرى المتمثلة في الضمان المالي والتأمين من المسئولية وصناديق التعويض والتي توصف بأنها أنظمة وآليات مكملة للمسئولية المدنية، والتي يظهر دورها حال عجز القواعد العامة في المسئولية المدنية عن ضمان تعويض المضرور من مخاطر الشائعات.
٦- أن يكون هناك نص قانوني يجرم الشائعات، في حالة الأزمات والثورات بحيث يحافظ على تماسك ووحدة المجتمع.
٧- أن تقوم وسائل الإعلام والمؤسسات الاجتماعية بدورها في نشر الوعي العام بمخاطر الشائعات، وتعزيز مجال الحماية الاجتماعية والنفسية والدينية ضد الشائعات ودعوة الجهات المختصة لإنشاء مراكز تحليل الشائعات لدعم الأجهزة المعنية بمكافحة الشائعات.

قائمة المراجع

(أولاً): مراجع باللغة العربية:

أ-المراجع العامة والمتخصصة:

د/ ابراهيم الدسوقي أبو الليل:

- أحكام الالتزام، دار الشريف للنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

د/ أحمد شوقي عبد الرحمن:

- مدى التعويض عن تغيير الضرر في جسم المضرور وما له في المسئولية المدنية العقدية والتقصيرية، منشأة المعارف في الإسكندرية، ٢٠٠٠م.

د/ أحمد فتحي سرور:

- الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية: القاهرة، ١٩٧٦م.

د/ أحمد محمد الرفاعي:

- التعويض عن الكوارث التكنولوجية، دار النهضة العربية: القاهرة، ٢٠٠٧م.

د/ باسم محمد فاضل:

- الحق في الخصوصية بين الإطلاق والتقييد، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية، ٢٠١٧م.

د/ حسام كامل الأهواني:

- الاتجاه الحديث للقضاء الكويتي في مجال تعويض الأضرار عن العمل غير المشروع، جامعة الكويت، بدون سنة نشر.
- مقدمة القانون المدني، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٣م.

د/ حسام كامل الأهواني:

- الحق في احترام الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية: القاهرة، بدون سنة نشر.

د/ حسام محمد أحمد:

- الوجيز في الإجراءات الجنائية، دار النهضة: القاهرة، ٢٠٠٥م.

د/ سعد علي رمضان:

- المسئولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالسرية، دار النهضة العربية: القاهرة، ٢٠٠٧م.

د/ سعيد جبر:

- الحق في الصورة، دار النهضة العربية: القاهرة، ١٩٨٦م.

د/ سعيد سعد عبد السلام:

- التعويض عن ضرر النفس في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مطبعة مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية، ١٩٩٠م.

د/ طارق سرور:

- دروس في جرائم النشر، دار النهضة العربية: القاهرة، ١٩٩٧م.

د/ عابد فايد عبد الفتاح:

- نشر صور ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية: القاهرة، ٢٠٠٤م.

د/ عبد الحميد الشواربي:

- التعليق على قانون العقوبات الجنايات والجنح والمخالفات التي تحد لآحاد الناس، مطبعة دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م.

د/ عبد الرحيم صدقي:

- التعليق على التعديلات التشريعية حسب القوانين ٩٣ لسنة ٩٥، ٩٥ لسنة ٩٦، ٩٦ لسنة ٩٦ الخاصة بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والاجراءات الجنائية بخصوص جرائم النشر، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٩٦م.

د/ عبد العزيز المرسى حمود:

- اثبات الالتزام في المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة المنوفية، ٢٠٠٥م.

د/ عبد العظيم وزير:

- شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م.

د/ عبد الله النجار:

- الضرر الأدبي ومدى ضماناته في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م.

د/ عبد الله محمد حسين:

- الحرية الشخصية في مصر، ضوابط الاستعمال وضمانات التطبيق، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م.

د/ عصام أحمد البهجة:

- حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسئولية المدنية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

د/ علي أحمد الزغبي:

- حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المؤسسة العربية الحديثة للكتاب: بيروت، ٢٠٠٦م.

د/ علي عبد القادر:

- الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية، ١٩٩٧م.

د/ عمرو الوقاد:

- الحماية الجنائية للحقوق المادية للإنسان، دراسة مقارنة للشريعة الاسلامية والدساتير والقوانين الوضعية، بدون دار نشر وبدون تاريخ.

د/ عمرو حسبو:

- حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات دراسة مقارنة، دار النهضة العربية: القاهرة، بدون سنة نشر.

د/ فتحي عبد الله:

- الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الطبعة الأولى، مكتبة الجلاء بالمنصورة.

د/ محمد الشهاوي:

- الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية: القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

د/ محمد سامي الشوا:

- جريمة سرقة المعلومات، مطبعة الجامعة، ٢٠٠٦م. ٢- ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

د/ محمد شكري سرور:

- شرح قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الكويتي، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

د/ محمد عبد الظاهر حسين:

- خطأ المضرور وأثره في المسئولية، دار النهضة العربية: القاهرة، ٢٠٠٧م.

د/ محمد كمال عبد العزيز:

- التقنين المدني في ضوء الفقه والقضاء، جـ١، طبعة نادي القضاة، ١٩٨٠م.

د/ محمد لبيب شنب:

- الوجيز في مصادر الالتزام، دار النهضة العربية: القاهرة، ١٩٩١م.

د/ محمد ناجي ياقوت:

- مسئولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥م.
- فكرة الحق في السمعة وانشاءات المعارف: الإسكندرية، ١٩٨٥م.

د/ محمد نصر رفاعي:

- الضرر كأساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٨م.

د/ محمود جمال الدين ذكي:

- مشكلات المسئولية المدنية، ط١، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨م.

د/ محمود غازي:

- الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الإلكترونية، مكتبة الوفاء القانونية: الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.

د/ مصطفى عبد الجواد حجازي:

- المسئولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م.

د/ مصطفى يوسف:

- الحماية القانونية للمحاكم الجنائية، دار الكتب القانونية، بدون سنة نشر.

د/ نزيه محمد الصادق المهدي:

- مصادر الالتزام، دار النهضة العربية: القاهرة، ٢٠٠٠م.

ب ـ الأبحاث والمقالات القانونية:

د/ أحمد شوقي عبد الرحمن:

- الأحكام القانونية للتطبيقات العملية في المسئولية المدنية، المجلد الأول المسئولية الشخصية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، دار النهضة: القاهرة، ٢٠١٣م.

د/ أشرف توفيق شمس الدين:

- الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، بحث مقدم إلى كلية الحقوق جامعة حلوان حول الاعلام والقانون، ١٩٩٩م.

د/ حسام كامل الأهواني:

- حماية خصوصية المعلومات في مواجهة الحاسب الآلي مع دراسة خاصة لقانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤، أبحاث ودراسات المؤتمر العلمي السادس لنظم المعلومات والتكنولوجيا، المكتبة الأكاديمية، ١٩٩٧م. ٢- الحرية الشخصية في روابط القانون الخاص، بحث مقدم إلى مركز دراسات وبحوث حقوق الإنسان، جامعة القاهرة، ١٩٩٠م.

د/ حسن عبد الباسط جميعي:

- مدى افتراض الخطأ المهني في ظل تقسيم الالتزامات إلى التزامات بتحقيق نتيجة والتزامات ببذل عناية، بحث مقدم لمؤتمر مسئولية المهنيين، كلية القانون جامعة الشارقة، إبريل، ٢٠٠٤م.

د/ رمسيس بهنام:

- نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٧.

د/ محمود نجيب حسني:

- الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة المنعقد بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ١٩٨٧م.

د/ مصطفى أحمد أبو عمرو:

- التعويض عن أضرار التجارب النووية، دراسة مقارنة، بحث بمجلة روح القوانين تصدر عن كلية الحقوق جامعة طنطا، ٢٠١٧م.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

أ- المراجع باللغة الفرنسية:

- Bettati (M), Oliver Duham et Laurent Creilsamer: La Déclaration universelle des droits de I 'homme, Gallimard (January 5. 1999).
- Favoreu (L). Et Philip (L). : Les grandes décisions du Conseil constitutionnel, 1977.
- Gradel (J.P.) et Lacabarat (A.) : Droit à la vie privée et liberté d’expression : fond du droit et action en justice, Gaz. Du pal., 17/19 nov. 2002.
- J. Pradel et A. Varinard, Les grands arrêts du droit criminel, komal édition, 1988.
-

ب-المراجع باللغة الإنجليزية:

- Andrew Demopoulos: "The right to privacy and its Limitation in English law", The international congress of Compar, 1974.
- Bowers V. Hardwick: 478 U.S 186 (1986)
- Frederick S. Lane: American privacy: the 400 – year history of our most contested right. Bean press, 2009.
- Jon L Mills: Privacy: the lost right Oxford University press. 2008.

الفهـــرس

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	مقدمة	٣
	أولاً: فكرة عامة عن موضوع الدراسة	٣
	ثانياً: مشكلة الدراسة	٤
	ثالثاً: أهمية الدراسة	٤
	رابعاً: أهداف الدراسة	٥
	خامساً: حدود ومحددات الدراسة	٥
	سادساً: خطة الدراسة	٦
٢	المبحث الأول: الطبيعة القانونية للشائعات	٧
	المطلب الأول: مفهوم الشائعات	٨
	المطلب الثاني: الأساس القانونية للمسئولية عن مخاطر الشائعات وأركانها	١٢
٣	المبحث الثاني: الحماية القانونية من مخاطر الشائعات	١٧
	المطلب الأول: الحماية الجنائية من مخاطر الشائعات	١٨
	المطلب الثاني: الحماية المدنية من مخاطر الشائعات	٢٧
٤	الخاتمة	٤١
	أولاً: النتائج	٤٢
	ثانياً: التوصيات	٤٣
٥	قائمة المراجع	٤٤
	- أولاً: المراجع العربية	٤٤
	- ثانياً: المراجع الأجنبية	٤٨
	الفهرس	٤٩